

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي البلدية 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

السنة الأولى ماستر ل م د حقوق

تخصص تأمينات والضمان الاجتماعي

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق
تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي
في
مقياس عقود التأمين السداسي الأول

إعداد الأستاذة :

د. بلال سليمة

2021-2020

برنامج مقياس عقود التأمين السداسي الأول

دروس موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي

المحور الأول: مفهوم التأمين تطوره وأهدافه

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين

- المطلب الأول: تعريف التأمين
- المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين
- المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين
- المطلب الرابع: أنواع التأمين
- المطلب الخامس: التطور التشريعي للتأمين في الجزائر

المبحث الثاني: أهداف عقد التأمين

- المطلب الأول: الأهداف الاجتماعية للتأمين
- المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية

المحور الثاني: أحكام عقد التأمين

المبحث الأول: أركان عقد التأمين

- المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة
- المطلب الثاني: الشروط الشكلية

المبحث الثاني: التزامات التأمين

- المطلب الأول: التزامات المؤمن لهم
- المطلب الثاني: التزامات المؤمن

المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين والمنازعات المترتبة عنه

- المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين.
- المطلب الثاني: منازعات التأمين

المحور الأول: مفهوم التأمين وتطوره وأهدافه

تعتبر عملية التأمين من العمليات المتشابكة التي تتطلب معرفتها بالإمام بالجوانب المختلفة لها، فالمعروف أن عقد التأمين هو محور عملية التأمين إلا أن هذا العقد لا يظهر إلى حيز الوجود إلا إثر عمليات متلاحقة وتقوم بالإعداد له أجهزة متعددة فالتأمين ليس من العقود التي تتم بناء على علاقة فردية بين شخصين بل يحتاج إلى تنظيم وأسس فنية لولاها لما أمكن ظهور عقد التأمين. ولذا كان لا بد من دراسة فكرة التأمين ونشأتها وتطورها ووظائفها، كما لا بد من دراسة موقف الشريعة الإسلامية من فكرة التأمين.

ينبغي لفهم نظام التأمين الوقوف ليس فقط على الجانب القانوني له، بل أيضا على الجانب الفني، وللتمهيد لذلك لا بد من تحديد تعريف دقيق للتأمين وتمييزه عن غيره من عقود الغرر، ثم نتبع نشأته وتطوره.

بالرجوع للقانون المدني نجد أن المشرع نظم عقد التأمين ضمن عقود الغرر ويقصد بها العقود التي لا يستطيع كل من المتعاقدين تحديد مركزه المالي عند التعاقد، لأن كل منهما لا يستطيع أن يحدد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، إذ لا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول وغير معروف وقت حصوله، وتلعب الصدفة دورا كبيرا في ذلك وتسمى بالعقود الاحتمالية.

مطلب تمهيدي : التطور التشريعي للتأمين في الجزائر

لم يظهر التأمين كنظام قانوني دفعة واحدة، إذ ظهرت بذوره في الحضارات القديمة بدءا من البابليين ثم الفينقيين وإلى اليونان والرومان وحتى عند العرب والمسلمين، لذلك يصعب تحديد مكان نشوئه وزمانه. نشأ نظام التأمين بالتدريج من الناحية الزمانية، فهو وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عاصر حياة الإنسان، فهو نتاج كفاح طويل ليدراً به الأخطار التي يتعرض لها في حياته، وكان أول ظهور له في التأمين البحري وذلك على إثر ازدهار التجارة البحرية، ثم ظهر التأمين من الحريق، والتأمين على الحياة وأخيرا التأمين من المسؤولية.

يدعي بعض الكتاب أن التأمين عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان المحاربون عندئذ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل، وقيل أن الفينقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد.

التأمين نظام حديث النشأة ، عرف أولا في أوروبا أواخر القرون الوسطى، وكان التأمين البحري يعد أول أنواع التأمين ظهورا، حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن الرابع عشر، نتيجة تطور العلاقات التجارية

بين مدن إيطاليا والبلدان الواقعة في الحوض الأبيض المتوسط، فاقصر وقتها على البضائع التي تنقلها السفن ولم يمتد إلى التأمين على حياة الركاب والبحارة.

مر قطاع التأمينات في الجزائر بعد الاستقلال بخمس محطات مفصلية تتميز الأولى بكونها امتدادا لنظام التأمين الاستعماري والثانية تؤسس مرحلة احتكار الدولة للقطاع والثالثة تكرر احتكار مزدوجا والرابعة تم فيها إلغاء الاحتكار وانفتاح السوق على الخواص للوطنيين والأجانب والخامسة لتصحيح النواقص .

الفرع الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال إلى سنة 1995: في هذه المرحلة استمر تطبيق التشريع الفرنسي بعد الاستقلال ماعدا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية، ومن بين هذه التشريعات قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين ونصوصه التطبيقية، وكذا قانون 27 فيفري 1958 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات.

غداة الاستقلال لم تكن هناك سوق تأمين جزائرية بهذه الخصوصية، حيث كانت تخضع لهيمنة مطلقة لشركات أجنبية (270 شركة غالبيتها فرنسية) ، وغير خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية، ولم تكن الجزائر تستفيد من هذه الشركات، حيث كانت هذه الأخيرة تعيد تأمينها لدى شركات تأمين فرنسية، وبذلك كان هناك تحويلا مستمرا لرؤوس الأموال إلى الخارج.

لهذا السبب اتخذت الجزائر تدابير لتعزيز سيادتها بموجب القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 جوان 1963 الذي يفرض على الشركات الأجنبية الحصول على اعتماد لممارسة نشاط التأمين في الجزائر، وفي نفس التاريخ صدر قانون رقم 63-197 يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاع هذه الشركات لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين. فأدت هذه التدابير إلى انسحاب أغلب الشركات الأجنبية، وحتى الشركات التي لم تقدم طلب الاعتماد اعتبرت منسحبة وألزمت بالتصفية.

وبموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 21 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وتأمين شركات التأمين، أشارت المادة الأولى منه: " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"، وعليه تجسدت فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين، فأنشأت لهذا الغرض شركة تأمين جزائرية، كالشركة الجزائرية للتأمين، الشركة الجزائرية لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

ونظرا لأهمية ومكانة التأمين في الحياة الاقتصادية، عرفت السوق الوطنية للتأمين بعد إقرار الدولة احتكارها لهذا القطاع حركة دؤوبة ففي عام 1967 عرفت سوق التأمين تطورا ملموسا، إذ سجلت زيادة

20% من رقم الأعمال سنويا، الأمر الذي ألقى ضرورة التفكير في إعادة تنظيم هذا القطاع بما يكفل انسجامه والتحكم فيه تماشيا مع التطور السريع لحاجياتنا حسب وتائر زمنية مختلفة .
وتدعيما لقطاع التأمين، أصدر المشرع الجزائري في عام 1974 تشريعا جديدا هو الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض الخاص بها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988.
من بين أهدافه:

. توفير الحماية الضرورية للمتضررين من حوادث الطرق وتأمين أوسع الضمانات لأهم مشكلة يتعرض لها المواطن في حياته.

. إلزامية التأمين لتغطية الأضرار التي تتسبب فيها حوادث السيارات.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1995 إلى يومنا هذا: إن ما يميز هاه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والاي جسد بالأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات حيث نصت المادة 278 منه على إلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار.

ولأول مرة يفسح المجال من خلال هذا المرسوم للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر لذلك أهم ما جاء به أمر 95-07 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات، ثم عدل في فيفري 2006 بإصدار القانون رقم 06-04 يشمل هذا النص على ثلاث محاور للإصلاح وهي :

. تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تدعيم تطور التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة، هذه المقاييس تخص العقد، أشكال توزيع المنتجات وكذا إطار الإنتاج.

. الأمان المالي للشركات من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة كالتحرير الكلي لرأسمال شركة التأمين، حق الاطلاع على مصدر الأموال لتمويل الرأسمال وإنشاء صندوق ضمان ممول من قبل المتعاملين على مستوى السوق فيتكفل بتعويض المؤمن لدى شركات التأمينات العاجزة عن الوفاء .
. إعادة تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة مراقبة التأمين.

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين

حظي عقد التأمين باهتمام كبير من فقهاء وشرح القانون، باعتباره عقد من العقود المستحدثة، ويبدو اهتمامهم هذا واضحا في محاولاتهم لوضع تعريف جامع مانع لعقد التأمين، ونتج عن هذه المحاولات تعريفات مختلفة لعقد التأمين بلغت ما يقارب سبعة عشر تعريفا، والأصل في اختلافهم هذا يرجع إلى تعدد أنواع التأمين واختلاف الأقسام التي يشملها، كذلك دقة وتشعب العمليات الحسابية التي يتم بها حساب التأمين، كما أن تعدد الأطراف في عقد التأمين من الأسباب التي أدت إلى اختلاف فقهاء وشرح القانون في تعريف التأمين .

إن التأمين كأداة أو وسيلة يصبح مختلفا في صيغته وصفته، بين الوجود الفقهي والوجود القانوني، لأن التكييف الفقهي يؤصل له من منطلق التعاون على البر، وحرية التبرع، وهذه المفاهيم لها استمداد شرعي، يتمثل في طلب الأجر والمثوبة من الله تعالى .

في حين يركز القانون على الجانب التنظيمي الذي يحكم العلاقة في هذا العقد بهدف تحديد التزامات الأطراف عند إنشائهم عقد التأمين . والأسلوب الصحيح لمعرفة العقد الجديد هو معرفة محتوياته وعرضها على معاني الشريعة وقواعدها ومبادئها فما وافقها أو على الأقل لم يخالفها كان مقبولا سائغا على أساس أن الأصل في العقود أو الشروط الإباحة .

المطلب الأول: تعريف التأمين

يرى أولئك الذين ينظرون إلى التأمين نظرة تقف عند حد العلاقة الفردية المجردة التي تربط المؤمن بالمؤمن له بالذات، بأن التأمين لا يخرج عن كونه عملا من أعمال المقامرة والرهان، يتحكم الحظ والمصادفة في نتيجته، فيربح المؤمن له ويخسر المؤمن إن تحقق الحادث المؤمن منه، وينقلب الأمر إلى عكسه إن تخلف هذا الحادث. والواقع أن هذه النظرة الضيقة لا تمثل الحقيقة بشيء، فالتأمين ليس عملا من أعمال المقامرة والرهان بل هو عمل من الأعمال التجارية، ومع ذلك فإن هذه الصورة التجارية للتأمين لا تحجب حقيقة كونه نظاما يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الفرد والمجتمع من آثار الكوارث الاقتصادية التي تخلفها حوادث لا يمكن السيطرة عليها، أو التنبؤ، على وجه اليقين، بزمن وكيفية حدوثها. وهو في أدائه هذه الوظيفة يخضع لضوابط فنية وقانونية على درجة من الدقة والتعقيد .

إن التأمين بمعناه الحديث صيغة من صيغ إدارة المخاطر وجذوره التكافل بين أفراد المجتمع، وقد تعددت التعريفات بشأنه نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التأمين . فمنها من يأخذها بالأساس القانوني ومنها من يأخذها بالأساس الفني، لقد وضعت عدة تعريفات للتأمين على المستويين الفقهي

والتشريعي، ونظرا لقيام التأمين على عدة مبادئ فإن تعريفه ينبثق من وجهات نظر متعددة، اقتصادية وقانونية وتجارية واجتماعية ورياضية، وبغض النظر عن اتخاذ أي وجهة نظر، فإن التعريف الكامل يجب أن يتضمن بيان عناصره الموضوعية وأساليبه الفنية التي يستطيع بها تحقيق أغراضه. ومن أجل الوقوف على تحديد تعريف دقيق للتأمين، ندرسه من الناحية اللغوية، والاصطلاحية ثم القانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والفعل منه أمن يأمن أمنا، والمأمن موضع الأمن، والأمنة من الأمن. والأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي. وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف وأمن البلد اطمأن فيه أهله، وأمن الشر ومنه سلم.

أمن على الشيء: دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه، أو تعويضا عما فقد. يقال أمن على حياته أو داره، أو سيارته لينعم بالأمان اتجاهها، ذلك أن أهم وظيفة يقوم بها التأمين للمؤمن هي أن يكفل له الأمان، وقد اشتق لفظ التأمين من الأمان. أما التأمين اصطلاحا فتد له عدة تعريفات تختلف في مضمونها بحسب من يعرفه وكونه من الاقتصاديين أو رجال التأمين أو من فقهاء القانون.

فمنهم من يركز على أنه مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية مؤكدة، ومنهم من قال أن التأمين هو للأمن ذلك أن المستأمن يقوم بنقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو إعطاء الأمن، ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره، مقابل عوض ومالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة أمن.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

يفرق بعض الدارسين للتأمين بين التأمين كنظام أو نظرية أو فكرة وبينه كعقد أو تطبيق أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الأطراف، حيث أن التأمين كونه نظرية أو نظاما له أسس وقواعد تقود لتأثيرات اقتصادية واجتماعية مهمة، تدخل في نسيج المجتمع الحي، يتفرع عنها غالبا عقد بيرزها وينظمها من خلال صيغة قانونية محددة وذلك هو عقد التأمين.

أولاً. تعريف التأمين كنظام:

أما نظام التأمين فقد عرفه الدكتور عبد العزيز هيكل بأنه وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئاً خفيفاً بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلاً من أن يكون عبئاً كبيراً بالنسبة لعدد قليل منهم.

كما يعرفه مصطفى أحمد الزرقاء بأنه نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.

ويعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنه " ليس إلا تعاوناً منظماً ودقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون. وشركة التأمين ليست في الواقع من الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة.

فالتأمين كنظرية ونظام مقبول إذ أنه تعاون بين مجموعة من الناس لدفع أخطار تحقق بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه ، وهو تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى، يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ويتقون به جميعاً شر المخاطر التي تهددهم.

ولا شك في أن هذه الفكرة مقبولة تقوم عليها كثير من أحكام الشريعة مثل الزكاة والنفقة على الأقارب، وتحميل العاقلة للدية، هذه هي فكرة التأمين وهي فكرة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها وليس في هذا إشكال وإنما الإشكال في صياغة هذه الفكرة في عقد معاوضة أي في كونه علاقة بين المؤمن من جهة والمستأمن من جهة أخرى.

ثانياً / التعريف الفني للتأمين:

يعرف التأمين بأنه عملية فنية تزاوّلها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المؤمنين وفقاً لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي. عرف عدد من فقهاء القانون الغربي التأمين باعتباره عملية فنية أساسها قانون الإحصاء وأعداد الكثرة، وذلك حتى تتم المقاصة بين المخاطر المؤمن عليها، وبالتالي تحديد قيمة القسط. وقد نهج فقهاء القانون الغربي في تعريفهم للتأمين فنياً مناهج مختلفة، فالبعض منهم أقام تعريفه على فكرة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له. والبعض الآخر أقام تعريفه على فكرة تحويل الخطر من المؤمن له للمؤمن.

ويعرف الدكتور توفيق حسن فرج التأمين كمفهوم فني بأنه عملية يتعهد فيها المؤمن بأداء مالي عندما يتحقق خطر أو حادث ما للمؤمن له الذي يلتزم بأداء قسط أو أية دفعة مالية إلى المؤمن، ولكن هذا الأخير الذي يأخذ على عاتقه جانب من المخاطر التي يخشاها المؤمن له، فإنما بذلك على نطاق واسع، وليس لعملية واحدة بذاتها، حيث تتعدد العمليات يتعرض بعضها للخسارة في الوقت الذي يتحقق ربعا أو فائضا في البعض الآخر.

ثالثا/ تعريف التأمين كعقد: يعرف التأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة من الأخطار محتملة الوقوع، التي يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن ينفرد هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددًا.

لقد تناول الفقهاء عقد التأمين، كل حسب مفهومه، فحاولوا إيجاد تعريف دقيق للتأمين. فقد عرفه الفقيه planiol بأنه: "عقد يتحصل بمقتضاه المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

أما الفقيه humard عرفه: "التأمين عملية بها يحصل شخص يسمى المؤمن له على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له آخر هو المؤمن عوضا ماليا في حالة تحقق خطر معين في نظير مقابل مالي هو القسط، وتتبنى هذه العملية على تحمل التبعة، ومجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء".

وقد حاز هذا التعريف على إجماع فقهاء الغرب والعرب معا للأسباب التالية:

1. إن التعريف قد شمل كافة أنواع وأقسام التأمين فهو يشمل التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة والتأمين البحري وغيره من أنواع التأمين.

2. لم يحدد التعريف مبلغ التأمين الذي يقوم بدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر بصفة التعويض، الأمر الذي جعله يشمل التأمين على الحياة وأنواع التأمين التي تتعارض مع صفة التعويض.

3. أبرز التعريف عناصر ومرتكزات نظام التأمين، والمتمثلة في العلاقة القانونية التي تربط بين طرفي العقد، فقد أبرز التعريف كيفية نشوء هذه العلاقة وشروطها، والعملية الفنية التي يتم تحديد قسط التأمين ومبلغ التأمين، حيث بين التعريف أسس تلك العملية المنظمة لعملية التعاون بين جمهور المؤمن لهم، في مواجهة الأخطار المحتملة بالنسبة لهم، وذلك عن طريق إجراء مقاصة بين تلك الأخطار وفقا لقوانين الإحصاء.

4. أخرج التعريف النظم التي لها وجه شبه بالتأمين، كالادخار.

رابعاً/ التعريف القانوني:

تناولت عدة تشريعات تعريف عقد التأمين نذكر منها:

أ . **القانون الجزائري**: عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري في الفصل الثالث من الباب العاشر تحت عنوان عقود الغرر على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أو يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" وهو نفس التعريف الذي أورده في الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات. والذي يعتبر قانوناً خاصاً بمفهوم المادة 620 من القانون المدني، بصريح المادة الأولى منه. ويتضمن نظام التأمينات، حيث يشمل هذا الأخير:

. عقد التأمين

. التأمينات الإلزامية

. تنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

ب . **تعريف القانون المدني المصري**: ورد تعريف التأمين في المادة 747، حيث عرفت التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ج . **أما قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة**: فقد سجلت للتأمين بعداً آخر حين أضافت الفقرة الأولى من المادة 1026 منه للتعريف، مبدأ التعاون على مواجهة الأخطار أو الحوادث وهو ما لم تشر إليه القوانين العربية الأخرى، فقد نصت المادة 1026 على أن التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها ، وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محددًا وأقساطاً دورية ، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي حق مالي آخر.

وتعليقاً على التعريف التشريعي يؤكد الفقه إن هذا التعريف، وإن كان يشوبه النقص وعدم الدقة، إلا أن له بعض المزايا منه:

. حدد الأركان الخاصة بعقد التأمين، وهي أطرافه المؤمن وهي شركة التأمين، والمؤمن له وهو عادة من يواجه خطراً ما في شخصه أو ماله، والخطر المؤمن منه وضرورة أن يحدد في العقد، وما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له عند تحقيق الخطر (أداء المؤمن)، وما يلتزم به المؤمن له تجاه المؤمن (أقساط التأمين).

. لم يشر إلى اعتبار عقد التأمين عقد تعويضاً

الفرع الثالث: عقد التأمين في الشريعة الإسلامية

يعد التأمين من العقود التي حظيت باهتمام الفقهاء وعلماء الشريعة في العديد من البلدان، ولم يكن ذلك إلا في العصر الحديث، حيث لم يكن هذا العقد معروفاً من قبل بصيغته الحالية، حيث لم تتور بشأنه من قبل خلافات فقهية إلا بعد مواكبة التعامل على عقد التأمين بصوره ومسمياته المختلفة، ولم يتفق العلماء على رأي واحد فيما يتعلق بشرعيته أم عدم شرعيته.

فالممتنع لما صدر في هذا الخصوص من فتاوى وأراء يتبين له أن هناك من أجاز العقد بشروط معينة ومن لم يجزه كليه مصنفاً إياه بعقد المقامرة أو الرهان، وهناك من أجاز تغطيات تأمينية دون غيرها ومن أجاز كافة التغطيات التأمينية وحث عليها بما فيها تغطية التأمين على الحياة التي كانت موضع خلاف وتضارب بين معظم العلماء الذين تصدوا للإفتاء في مدى شرعية هذا العقد: الرأي الأول: يرى جواز التأمين التجاري بكل أنواعه ويتزعم هذا الرأي الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، وعدد من العلماء المعاصرين. وحجتهم في ذلك:

. أن عقد التأمين عقد جديد، . ليس من شأن كل جهالة أو غرر أن تبطل عقد التأمين، . قاعدة الالتزامات والوعد بالالتزام، . أن محل عقد التأمين هو ضمان الأمن والأمان، . قياساً على العاقلة، الرأي الثاني: يرى عدم جواز التأمين التجاري بكل أنواعه، وممن قال به الشيخ محمد أبو زهرة، وسانده في ذلك عدد من العلماء، وأقرته هيئة كبار علماء المسلمين بالسعودية، ومجمع الفقه الإسلامي. وحججهم في ذلك:

. إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية والاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش، . عقد التأمين التجاري، ضرب من ضروب المقامرة، . عقد التأمين التجاري: يشمل على ربا الفضل والنساء . عقد التأمين التجاري: من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر مقامرة.

. إن عقد التأمين هو إلزام بما لا يلزم شرعا، فالمؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما وقع منه بمجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما.

أخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها، فذهبوا إلى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال وعدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الإنسان وموته في رأيهم يجب ألا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.
الأسس الفنية للتأمين:

إن عملية التأمين هي عملية فنية تقوم على أسس معينة. والفكرة الجوهرية في تلك الأسس هي فكرة التضامن حتى قيل بأن التأمين هو فن التضامن، وتحقيق هذا التضامن يقتضي مايلي:
أولا: تحقيق التعاون بين المؤمن لهم: يقوم التأمين على أساس التعاون، أي اجتماع طائفة من الناس، معرضين لذات الخطر، تدفعهم الرغبة في التعاون على انتقاء شر تلك المخاطر، بدلا من المواجهة الفردية لها.

فالتعاون لازم في التأمين لأنه هو الذي يوزع المخاطر ويخلق الأمان. فهو يوزع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد. ثم أنه يحقق الأمان للمؤمن والمؤمن له على السواء. فهو يحقق الأمان للمؤمن إذ هو يسهل له مواجهة الكارثة والوفاء بما يطلب منه من مبالغ. وهو يحقق الأمان أيضا للمؤمن له إذ أنه سيكون مطمئنا إلى أنه سيقبض العوض إذا وقعت الحادثة دون أن يتعرض لخطر إفسار المؤمن.

ثانيا: المقاصة بين المخاطر: يساهم المؤمن لهم في التعاون سلبيا بدفع الأقساط المقررة وهنا ينتهي دورهم، وتبدأ مهمة المؤمن . الإيجابية- والتي تنحصر في إجراء المقاصة بين المخاطر المؤمن منها. وبفضل هذه المقاصة يتمكن المؤمن من التعهد بدفع عوض التأمين إلى المؤمن له الذي يتجاوز كثيرا ما دفعه من أقساط، حيث يترتب على التأمين نقل عبء المخاطر نهائيا من عاتق المؤمن الذي يضمن بمجرد دفعه القسط أنه سيحصل على العوض المشروط، كله أو بعضه عند تحقق الحادث. غير أن عبء هذا الخطر لا ينتقل إلى المؤمن من حيث الظاهر فقط. فالعبء يقع في حقيقة الأمر وفي النهاية على الرصيد المشترك أي يرتد في النهاية إلى جماعة المؤمن لهم.

ثالثا: الاستعانة بعوامل الإحصاء:

يرتكز التأمين على أساس حساب الاحتمالات، وحساب الاحتمالات معناه معرفة فرص تحقق الخطر، وهذا الحساب أصبح اليوم ممكنا عن طريق الإحصاء. وكلما كانت الإحصاءات التي يجريها المؤمن دقيقة كلما ساعد ذلك على أن تكون النتائج التي ينتهي إليها أقرب ما تكون إلى الحقيقة.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة، يشترك في البعض منها مع الكثير من العقود، ثم ينفرد بعدد من الخصائص، الأمر الذي يجعل من توافر هذه الخصائص في عقد التأمين أمرا في غاية الأهمية لتحديد طبيعة هذا العقد وتفسيره وتتمثل خصائص عقد التأمين فيما يلي:

الفرع الأول: أنه عقد رضائي:

الأصل في العقود الرضائية أي تنعقد بمجرد توافق الإرادتين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا يخرج عقد التأمين عن هذا الأصل العام؟ لأن المشرع لم يشترط لانعقاده أي شرط شكلي خاص كتحرير العقد مثلا ، فينعقد عقد التأمين بمجرد تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له على إحداث الالتزام، ولا يخضع في انعقاده إلى شكلية خاصة، ولكن بسبب كثرة التفاصيل والشروط التي ترد في عقد التأمين، فإنه قد يستلزم الكتابة لإثباته، يضاف إلى ذلك أن التأمين قد يكون في أحوال معينة إجباريا، كالتأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، ورغم ذلك، فإن هذا لا ينال من رضائية عقد التأمين .

الفرع الثاني: عقد معاوضة:

يقصد به أن كل طرف في عقد التأمين يجد سبب التزامه في التزام الطرف الآخر، فيترتب عن إبرام عقد التأمين حق المؤمن في الحصول على أقساط من المؤمن له، كما يتولد بالمقابل حق المؤمن له في الحصول على تعويض معلوم عند حلول الخطر المؤمن من أجله، وبذلك يحصل كل من طرفي العقد على منفعة تعاوضية، ولكن بالنسبة للمؤمن له إن لم يقع الخطر، فلا ينال أي تعويض ويكون مقابل الأقساط التي يدفعها مقابل تحمل الخطر من طرف المؤمن وهذه ميزة خاصة بعقد التأمين .

ولا ينال من هذا القول التشكيك بأن التزام المؤمن بدفع عوض التأمين هو التزام معلق على شرط واقف وهو تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا لم يتحقق لا يحصل المؤمن له على مقابل ما يدفع من أقساط، وبالتالي يكون المؤمن له قد أعطى دون أن يأخذ شيئا.

إن تحقق الخطر هو شرط لتنفيذ المؤمن لالتزامه وليس لنشوئه، كما أن هذا الالتزام هو التزام احتمالي بطبيعته وليس التزاما معلقا على شرط واقف، وتحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض .

كذلك القول بأن الخطر قد لا يقع، وبالتالي لا يلتزم المؤمن بدفع أي شيء للمؤمن له، وبالتالي هل يصح القول في هذه الحالة أن عقد التأمين ما زال ملزماً للجانبين؟ الواقع أن هذا القول لا يستند إلى المنطق السليم لأن العبرة في تقابل الالتزامات التعاقدية هو لحظة إبرام العقد وليس لحظة تنفيذه، وفي الأحوال التي لا يدفع المؤمن مبلغ التأمين ينصرف معنى الضمان إلى ما قدمه المؤمن للمؤمن له من أمان واطمئنان طيلة فترة العقد.

الفرع الثالث: عقد ملزم للجانبين:

وهو ما قصده المادة 619 من القانون المدني بأن عقد التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال مقابل قسط أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن وبالتالي فعقد التأمين يرتب التزاماً للجانبين فمن جانب المؤمن، يلتزم بدفع مبلغ من التعويض في حالة وقوع الخطر ومن جانب المؤمن له يلتزم بدفع القسط.

الفرع الرابع: أنه عقد إذعان :

عقود الإذعان هي العقود التي يعرض أحد الأطراف شروطه دون أن يناقشها الطرف الآخر، وبهذا يبدو عقد التأمين بأنه ليس عقد مساومة ولكنه عقد إذعان، بمعنى أن المؤمن يعرض شروطه فيقبل بها المؤمن له، وعندئذ يلتزم بها المتعاقدان وينتج عن ذلك نتيجتان هامتان: . في حالة وجود غموض في بنود عقد الإذعان، فإن للقاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يفسر الشروط التي يعتبرها تعسفية في حق المؤمن له.

. الطرف الضعيف وهو المؤمن له، جدير بالحماية اتجاه عقد التأمين لكونه عقد إذعان، والقضاء يلعب دور الإنصاف والحماية للتخفيف من وطأة صفة الإذعان.

الفرع الخامس: أنه عقد مستمر: ينتمي التأمين إلى العقود الزمنية المستمرة، أي أنه يمتد إلى أوقات متفرقة مستمرة. فالزمن عنصر جوهري في هذا العقد، حيث يلتزم المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه طوال مدة التأمين بشكل مستمر، كما أن المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين على فترات دورية منتظمة تقابل الفترات التي يلتزم فيها المؤمن بالضمان، ولا ينال من ذلك قيام المؤمن له بدفع هذه الأقساط دفعة واحدة لكل مدة التأمين، ففي هذه الحالة يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن العقد يبقى مستمراً بالنسبة للمؤمن له، طالما أنه قد روعي في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عيه، إضافة إلى ذلك فإنه يلتزم طيلة فترة العقد بالامتناع عن كل عمل يؤدي إلى تقادم الخطر.

ويعترض جانب من الفقه على ذلك بالقول إن التزام المؤمن له الرئيسي هو دفع الأقساط في مواعيد دورية وليس الامتناع عن تفاقم الخطر طيلة مدة العقد، كما أن قيام المؤمن له بالوفاء بهذه الأقساط دفعة واحدة لا يستقيم مع القول بأن عقد التأمين عقد مستمر، إذ أن استمرار المؤمن بضمان الخطر يوجب استمرار المؤمن له بدفع الأقساط.

الفرع السادس: أنه عقد احتمالي:

يكون العقد احتماليا إذا كان كل طرف من أطرافه لا يستطيع وقت انعقاده تحديد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، فيتحدد الكسب أو الخسارة في المستقبل إذا تحقق أمر معين غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله. وهذا ما يتحقق في عقد التأمين، ولذلك صنفه المشرع ضمن عقود الغرر أو العقود الاحتمالي.

ويقصد به أنه عقد ينصب محله في الجانب على موضوع غير موجود أثناء إبرام العقد، فإذا كان من جانب القسط الذي يدفعه المؤمن له، أمر معروف، فإن الخطر الذي لم يقع بعد، فهو غير معروف بالذات والقيمة وبالتالي فهو احتمالي.

الفرع السابع: أنه من عقود الاستهلاك:

إن أغلب القوانين في الوقت الحالي تعمل على توفير الحماية اللازمة للمستهلك من منتجي البضائع أو الخدمات وموزعيها، ومن هنا ظهر ما يسمى عقود الاستهلاك وهي في العادة تصنف بأنها من عقود الإذعان لكن الواقع أن نطاق الأولى يتعدى نطاق هذه الأخيرة حتى في معناها الواسع. هناك الكثير من التشريعات بدأت تدخل عقد التأمين للتنظيمات والقوانين بعقود الاستهلاك، وعلى رأسها فرنسا التي تلزم المؤمن في عقد التأمين على الحياة أن يقدم للمؤمن له طالب التأمين أو الموقع على وثيقة التأمين نشرة إعلامية مقابل إبطال بالاستلام تتضمن جميع المعلومات المناسبة .

المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين:

لكي يحقق التأمين التجاري هدفه الأساسي، وهو التعاون المتبادل بين جميع المؤمنين على التكافل لمقابلة ما يصيبهم أو يصيب بعضهم من ضرر على درجة من التساوي والعدل والمصادقية، والنأي عن استغلال هذه الطريقة عن طريق الثراء غير المشروع، وشبهة المغامرة، ومن أجل ذلك كان لا بد من وضع مبادئ قانونية تقوم عليها فكرة التأمين.

الفرع الأول: المبادئ الواجب توافرها في عقود التأمين:

يشترط توافر مبادئ هذا القسم في جميع أنواع التأمين بما في ذلك التأمين على الحياة، فوجود هذه المبادئ يتوقف عليه صحة أو بطلان عقد التأمين.

أولاً: مبدأ المصلحة التأمينية:

والمقصود بالمصلحة التأمينية " العلاقة المالية المشروعة والتي يقرها القانون التي تربط المؤمن له بمحل التأمين بحيث يتضرر بتضررها وينتفع بسلامتها" ويجب توافر جملة من الشروط:

. ينبغي وجود أموال أو حقوق أو مصالح أو حياة شخص معين أو أي طرف أو مسؤولية محتملة، وتكون جميع ما ورد قابلة للتأمين عليها.

. ينبغي أن تكون تلك الأموال أو الحقوق أو المصالح محلاً للتأمين

. ينبغي أن يملك المؤمن له علاقة بمحل التأمين بحيث ينتفع بسلامتها أو من انعقادها من المسؤولية وكذلك أن يتضرر بتضررها أو بفعل تحقق المسؤولية عنها.

. ينبغي أن تكون العلاقة ما بين المؤمن له ومحل التأمين بصورة يقرها القانون.

ثانياً: مبدأ منتهى حسن النية: يقتضي هذا المبدأ بإلزام طرفي عقد التأمين، بأن يدلي كل منهما بجميع الحقائق والبيانات الجوهرية للعقد.

والمقصود بالبيانات الجوهرية، البيانات التي تتعلق بالأمور التي لو عرفها المؤمن أو المؤمن له عند التعاقد لما أقدم على إبرام العقد، أو قل على إبرامه لكن بشروط تكفل حماية حقوقه. والأصل في اشتراط هذا المبدأ هو حماية مصالح وحقوق الطرفين. فحماية المؤمن تتحقق بإلزام المؤمن له بالإدلاء بكل البيانات الجوهرية عن الخطر الذي يرغب في التأمين منه ويكون ذلك بذكر العناصر الجوهرية التي تدخل عنصر أساسي في الشيء المؤمن عليه، وتؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر أو تقليل نسبة تحققه.

أما حماية المؤمن له تكون بإلزام المؤمن بأن يوضح للمؤمن له كل المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد، كتحديد قيمة القسط، وكيفية السداد، ومبلغ التأمين، كما يجب على المؤمن توضيح كل الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين .

ثالثاً: مبدأ السبب القريب:

يطلق عليه السبب المباشر، ولم يرد في التشريعات المتعلقة بعقد التأمين تحديد واضح لمبدأ السبب المباشر، غير أن أحد القضاة الإنجليز حدده بقوله: "إن السبب المباشر هو السبب الذي يملك تلك

الفاعلية التي تحتفظ بطاقتها بالرغم من أسبابا أخرى قد تبرز معها في ذات الوقت فتبقى هي العامل المباشر والحقيقي الذي تعزى إليه الخسارة" .

وعرفه شراح القانون بأنه "السبب الفعال الذي يكون قادرا على بدء سلسلة من الحوادث، تؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسارة بدون تدخل من أي قوة خارجية مستقلة أخرى.

يستخلص من هذا التعريف أن المؤمن يلزم بسداد مبلغ التعويض أو التأمين إذا كان السبب المباشر لوقوع الخسارة، هو تحقق الخطر المؤمن منه، فمثال ذلك أن وثيقة التأمين من الحريق تتضمن الخسائر الناتجة بسبب الحريق فقط، وقد قضت المحاكم بأن الخسائر الناتجة عن المياه المستخدمة في إطفاء الحريق يلزم المؤمن تعويض المؤمن له عنها، وذلك لأن سبب المياه المباشر هو حدوث الحريق، وهو الخطر المؤمن منه .

وتبرز أهمية تحديد السبب المباشر للخسارة، في حالة تعدد الحوادث المتحقة، سواء أكانت هذه الحوادث المتعددة متتابعة في تسلسلها، حيث يعزى تحقق كل واحد منها إلى الحادث الذي سبقه، أم كانت متزامنة دون ارتباط تسلسلي فلكي تتقرر مسؤولية المؤمن، لا بد في هذه الحالة من التحري عن السبب الفعال الذي تعزى إليه الخسارة .

الفرع الثاني: المبادئ التي يشترط توافرها في عقود التأمينات العامة:

لا تنطبق هذه المبادئ على كافة عقود التأمين، بل يشترط توافرها في عقود التأمينات العامة فقط، والمقصود بالتأمينات العامة، التأمين ضد الحريق، التأمين على السيارات، التأمين ضد الحوادث المتنوعة، التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي...إلخ.

أولاً: مبدأ المشاركة التأمينية:

هذا المبدأ لم ينص عليه قانون التأمينات الجزائري فلا أثر لتعدد التأمين فيه، إلا أن الكثير من القوانين المقارنة قد أخذت به. والمقصود بالمشاركة التأمينية أن يؤمن الشخص أو الأشخاص الشيء المؤمن عليه لدى عدد من المؤمنيين، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فإن مبلغ التعويض أو التأمين يقسم على جميع المؤمنيين حسب نسبة التأمين التي تعاقد بها مع المؤمن له، شريطة أن تكون وثائق التأمين سارية المفعول عند تحقق الخطر المؤمن منه، كما يشترط أن تكون المصلحة التأمينية واحدة في كل الوثائق. أي أن مبدأ المشاركة التأمينية لا يطبق إلا إذا تعددت وثائق التأمين، وكانت المصلحة التأمينية فيها واحدة .

وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أنه يوصل إلى الهدف الأساسي من مبدأ التعويض، والذي يقضي بإعادة الحال لما كان عليه قبل تحقق الخطر المؤمن منه.

والأصل في مبدأ المشاركة هو أن ينص عليه في وثيقة التأمين، ويترتب على عدم النص عليه تحميل أي مؤمن من المؤمنين إخطاره المؤمن له مسؤولية دفع مبلغ التأمين، أو التعويض كاملاً إذا كان ذلك المبلغ في حدود مسؤوليته اتجاه المؤمن له، واختيار المؤمن له لأحد المؤمنين لا يسقط مسؤولية بقية المؤمنين، إذ يثبت للمؤمن الذي تحمل دفع قيمة التعويض المؤمن له الحق في الرجوع على بقية المؤمنين لدفعهم نصيبهم من قيمة التعويض التي قام بدفعها .

ولهذا أصبح المؤمنون يضمنون عقود التأمين شرط المشاركة في التأمين، ومحتواه أن يقوم المؤمن له بمطالبة كل مؤمن بنصيبه في التأمين عوض أن يرجع على واحد بقيمة التعويض كلها، فعل كل مؤمن أن يفى بالتزامه على حدة .

ثانياً: مبدأ الحلول في الحقوق والواجبات:

المقصود بمبدأ الحلول في الحقوق هو أن يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بحقوق المؤمن له، شريطة أن يكون المؤمن قد قام بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض للمؤمن له، ومثال ذلك إذا أمن شخص على سيارته تأميناً شاملاً، وتحقق الخطر المؤمن منه بأن صدم شخص آخر سيارة المؤمن له، وقام المؤمن بإصلاح السيارة أو دفع قيمة التعويض للمؤمن له، ففي هذه الحالة يثبت للمؤمن الحق في الرجوع على الغير بما دفعه من تعويض للمؤمن له.

أما المقصود بالحلول في الواجبات هو حلول المؤمن محل المؤمن له في سداد مطالبات الغير، ومثال ذلك إذا أصابت سيارة المؤمن له شخصاً وأصيب بأي أذى، فإن المؤمن يكون ملزماً بسداد مبلغ التعويض ويحق للمؤمن دفع المسؤولية بدلاً عن المؤمن له، وذلك بتمثيل المؤمن له أمام المحاكم.

ويعتبر مبدأ الحلول في الحقوق والواجبات من توابع مبدأ التعويض، لأنه يحقق أهداف التعويض نفسها، فهو يمنع المؤمن له من الإثراء من عمليات التأمين عن طريق حصوله على أكثر من تعويض عن خسارته الفعلية، فبموجب هذا المبدأ لا يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض من المؤمن وممن تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه .

ثالثاً: مبدأ التعويض:

الأصل أن يكون المؤمن في حالة استعداد دائم لأداء قيمة التعويض الذي يستحق للمؤمن له أو المستفيد أثناء سريان التغطية التأمينية المتفق عليها، بشرط ألا يتجاوز أدائه مبلغ التأمين المتفق عليه باعتباره الحد

الأقصى لالتزام المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ويعد من أهم المبادئ في عقد التأمين، وهو يتعلق فقط بتأمينات الأضرار لارتباطه بقيمة الخسارة الناتجة ، ولا يخص التأمينات على الحياة لعدم إمكانية قياس الخسارة الناتجة عن حوادث الحياة والوفاة بدقة .

يقضي مبدأ التعويض بإعادة الحال لما كانت عليه من قبل تحقق الخطر المؤمن منه، ذلك يستوجب حصول المؤمن له على تعويض يعادل قيمة الخسارة المادية الفعلية التي لحقت به، بشرط أن لا يتعدى ذلك مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد. والهدف من تطبيق مبدأ التعويض منع إثراء المؤمن له على حساب المؤمن تحقيقاً للمبادئ والأهداف المقصودة من نظام التأمين .

المطلب الرابع: أنواع التأمين:

يختلف التأمين من دولة إلى أخرى، ومن وقت لآخر في نفس الدولة وفا لتطور نشاط التأمين ومدى ظهور أنواع جديدة من الأخطار القابلة للتأمين عليها ، وتختلف أنواع التأمين بحسب المعيار الذي يتم بموجبه وضع تقسيم التأمين، سواء أكان بحسب الموضوع، أو بحسب عنصر التعاقد، أو بحسب الغرض من التأمين، أو بحسب مجال الخطر:

الفرع الأول: تقسيمات التأمين بحسب الموضوع، حيث ينقسم إلى:

أولاً/ التأمين على الأشخاص(التأمين غير التعويضي): وهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، من صورته التأمين على الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية، الوفاة إثر حادث، العجز الدائم أو الكلي، العجز المؤقت عن العمل، تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

ثانياً/ التأمين على الأضرار(التأمين التعويضي): حيث يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه، من صورته:

. التأمين على الأشياء والممتلكات: كالتأمين على السرقة أو تأمين ماشية من الهلاك، أو تأمين منزل من الحريق.

. التأمين من المسؤولية: يعتبر التأمين من المسؤولية من أهم فروع التأمين وأكثرها ضرورة، الهدف الأساسي لهذا النوع من التأمين هو إزالة ما يصيب الذمة المالية من ضرر نتيجة قيام مسؤولية من صدر خطأ عنه أو افترض خطؤه بحكم القانون كمسؤوليته عن أفعال تابعيه، ومسؤوليته عن الأجهزة والآلات الميكانيكية التي تحت حراسته ومن أبرز صور التأمين من المسؤولية :

. **التأمين من المسؤولية العامة:** ويغطي المسؤولية الشخصية ومسؤولية رب العمل، والمسؤولية التجارية.

. التأمين من مسؤولية المقاول

. التأمين من المسؤولية عن تصادم السفن

. التأمين من المسؤولية الناشئة عن التلوث البحري

. التأمين من المسؤولية المهنية

. التأمين الإلزامي من المسؤولية (التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات).

الفرع الثاني: تقسيمات التأمين بحسب عنصر التعاقد: ويشمل على

أولاً/التأمين الاختياري: يشمل كل أنواع التأمين التي يبرمها المؤمن له بمحض إرادته، أي لا بد من توافر حرية الاختيار كأساس للتعاقد .

ثانياً/ التأمين الإلزامي: حيث لا يتوفر هنا عنصر الاختيار بل يكون أساس التعاقد هو الإلزام حيث تلزم الدولة الأفراد وأصحاب العمل بالقيام بهذا النوع من التأمين بدافع المصلحة العامة ولحماية الطبقات ذات الدخل المحدود ومن قبيل هذا النوع التأمينات الاجتماعية أو إصابات العمل (التأمين الصحي) والتأمين الإجباري للسيارات والتأمين من المسؤولية .

الفرع الثالث: التقسيم بحسب الغرض من التأمين: حيث يوجد تأمين يقوم على أساس التعاون والاشتراك وهو ما يسمى بالتأمين التبادلي، وهناك تأمين تقوم به شركات المساهمة وهو ما يسمى بالتأمين التجاري، وهناك تأمين تقوم به الدولة.

أولاً/ التأمين التجاري: يكون المؤمن فيه شركة تجارية تأخذ شكل شركة مساهمة تسعى إلى تحقيق الربح، ويكون فيه قسط التأمين ثابتاً لضمان الخطر المؤمن منه خلال مدة زمنية معينة.

ثانياً/ التأمين التعاوني (التبادلي): هو تأمين تقوم به تعاونيات تبادلية على أساس تعاوني بين مجموع المنخرطين والمعرضين لخطر معين على درء هذا الخطر، بتعويض من يلحقه الضرر منهم وهدفها ليس تحقيق الربح وإنما تسعى إلى توفير الأمن لأعضائها والتعاون لجبر الضرر.

ثالثاً/التأمين الحكومي : وهو التأمين الذي تقوم به الحكومة لمنفعة أفراد المجتمع وهو ينهض بحاجات لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص، ويشمل التقاعد والضمان الاجتماعي، ومختلف أنواع التأمينات الاجتماعية.

رابعاً/التأمين التكافلي:

. إن نظام التأمين التكافلي هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص على سبيل التبرع، يسمون بهيئة المشتركين، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين

يسمى القسط أو الاشتراك تحده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا أو هما معا .

وهناك تعريف آخر جاء فيه أن التأمين الإسلامي قيام مجموعة من الناس بتأمين أنفسهم ضد مخاطر مشتركة وظروف متشابهة والجهة المشرفة عليهم هم المشتركون أنفسهم الذين ينظمون إما في صورة شركة أو جمعية ولا تهدف هذه الجمعية أو الشركة إلى الربح .

الاختلاف بين نظام التأمين التعاوني ونظام التأمين التجاري هو أن الأول قائم على نية التبرع في دفع قيمة الاشتراكات والأقساط، والتعاون في تغطية المخاطر والكوارث بينما التأمين التجاري يبنى على المعاوضة والربح والمتاجرة.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 103 من القانون رقم 19-14 ، الذي عدل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات واستحدث المادة 203 مكرر والتي تنص: " يمكن لشركات التأمين كذلك إبرام معاملات تأمين على شكل تكافل .

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يطلق عليهم اسم " المشاركون" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى " صندوق المشاركين" أو " حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

الفرع الرابع: التقسيم حسب مجال الخطر: وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري بضمه المجالات الكبرى للتأمين في تقنين واحد .

أولاً/ التأمينات البحرية: هي التأمينات التي سبقت كل التأمينات الأخرى في النشوء، وتخص الأخطار التي تهدد السفينة وحمولتها هلال رحلاتها أو عند رسوها بالميناء وذلك أثناء كل عملية بحرية.

ثانيا/ التأمينات الجوية: ظهرت بعد التأمينات البحرية والبرية، تهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

ثالثاً/التأمينات البرية: ظهرت بعد التأمينات البحرية وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم إلى تأمينات على الأضرار وتأمينات على الأشخاص.

أ. تأمين الأضرار: هو التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له وهو يخضع بكل أنواعه إلى المبدأ التعويضي، وبالرجوع إلى المادة 29 من الأمر 95-07، فإن كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه. وينقسم هذا النوع من التأمين إلى ثلاث أنواع: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية وتأمين السيارات.

1. التأمين على الأشياء: وهو التأمين من الأخطار التي تصيب المال والممتلكات بصفة مباشرة ومن صورته:

1.1. التأمين من الحريق والأخطار الملحقة به: نظم المشرع هذا النوع من التأمينات في المواد من 44 إلى 48 من الأمر 95-07:

. التأمين من الحريق: يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران وتشتتى من ذلك الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لأحدى المواد المتأججة، إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

ويتحمل المؤمن في تأمين الحريق طبقاً لنص المادة 45 من قانون التأمينات تعويض الأضرار المادية الناشئة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء التي تصيب الشيء في هيكله وكيانه. أما الأضرار المباشرة والتي يكون الحريق سبباً مباشراً في حدوثها، فالتعويض عنها يستوجب قيام علاقة سببية بين الحريق وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد حصر التعويض في التأمين من الحريق على الأضرار المادية والمباشرة واستبعد من نطاقه الأضرار غير المباشرة (فوات الكسب بسبب عدم استعمال الأماكن المحترقة وفقد الأجرة).

. الأخطار الملحقة بالحريق: وتشمل

- ضياع الأشياء أثناء الحريق والضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ المؤمن له.
- الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ
- الأضرار الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء.

1-2. التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية: ويشمل

• **التأمين من هلاك الحيوان:** هو تأمين يلجأ إليه المؤمن له من أجل الحصول على تعويض في حالة هلاك المواشي أو غيرها من الحيوانات، سواء أكان الهلاك ناتجا عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري الضمان أيضا في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

أما في حالة الوباء الحيواني أو أمراض معدية، فإن المؤمن له يفقد حقه في التعويض ما لم يتقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات ما عدا في حالات القوة القاهرة ويصدر قرار فقدان الحق في التعويض عن طريق القضاء.

• **التأمين من الأخطار المناخية:** يتعلق الأمر حسب نص المادة 52 من قانون التأمينات بضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد والثلج والفيضانات.

1-3. تأمين البضائع المنقولة: يغطي هذا التأمين الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها برا وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ.

2. التأمين من المسؤولية:

يندرج التأمين من المسؤولية ضمن التأمين على الأضرار وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يدفعه المؤمن له.

فالضرر المؤمن منه هنا لا يصيب المال مباشرة كما هو الأمر في التأمين على الأشياء بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق المسؤولية العقدية أو التقصيرية وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر وبما أن مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فإن الضرر الذي يقع على المال بصفة غير مباشرة يوصف بأنه تأمين دين لتمييزه عن التأمين على الأشياء.

والتأمين على المسؤولية لا يهدف فقط لتوفير الضمان للضحية، وإنما تجنيب المؤمن له رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه.

تخضع المسؤولية المدنية في العديد من النشاطات إلى التأمين الإلزامي وتشمل كل أنواع التأمين وحددها المشرع كما يلي:

1.2. تأمين المسؤولية المدنية: ويشمل:

. تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين على مسؤوليتها اتجاه الغير.

. يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور سواء كان نشاطا تجاريا أو ثقافيا أو رياضيا أن يكتتب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه المستعملين والغير.

. يجب على الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها.

. الناقل العمومي للمسافرين عن طريق البر والبضائع

. المؤسسات الصحية اتجاه المرضى والغير

. منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار.

2.2. التأمين من الحريق: يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمين من خطر الحريق.

3.2. التأمين في مجال البناء: على كل مهندس معماري أو مقاول أو مراقب تقني أو أي متدخل في عملية البناء أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات وترميمها كما يجب على المتدخلين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع.

4.2. المسؤولية المدنية عن الصيد:

5.2. تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات:

6.2. التأمين من المسؤولية المدنية للناقل البحري والجوي:

ب . التأمين على الأشخاص: هو عقد احتياطي يكتتب بين المؤمن له والمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ويشمل على:

. الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية

. الوفاة إثر حادث

. العجز الدائم الجزئي أو الكلي

. العجز المؤقت عن العمل

. تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

أولا/ التأمين على الحياة: هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو للمستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري ومن ضرره.

أ. **التأمين لحالة الوفاة:** عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري ويشمل 3 حالات:

1. **حالة التأمين العمري:** يدفع مبلغ التأمين في شكل إيراد مرتب مدى الحياة عند وفاة المؤمن له.
2. **حالة التأمين المؤقت على الوفاة:** هو تأمين مؤقت على حياة شخص في مدة معينة تحدد بمقتضى العقد.

3. **حالة التأمين على البقاء:** هو تأمين يتعهد المؤمن فيه بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن بقي حيا بعد وفاة المؤمن له، فبقاء المستفيد على قيد الحياة هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا ولذلك يسمى بتأمين البقاء ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عندما يكون المستفيد شخصا يعوله المؤمن له وينفق عليه كشخص معوق أو شخص مسن.

ب . **التأمين لحالة الحياة:** عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

المبحث الثاني: أهداف عقد التأمين:

لقد تطور التأمين في الحياة المعاصرة بتطور الفرد ونمو المجتمعات حتى أصبح لا يخلو نشاط من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية عن دعامة التأمين، الذي يلعب أدوارا شتى ووظائف في منتهى الأهمية.

المطلب الأول: الأهداف الاجتماعية للتأمين:

لا يقل التأمين الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية) أهمية في أداء دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد عن التأمين التجاري وهي تأمينات في غالبيتها إجبارية تهدف أساسا إلى حماية الأفراد من الأخطار وما تحققه من خسائر مادية يعجز الأفراد متوسطي الدخل عن تحملها.

الفرع الأول: تفادي حالات الفقر والمرض: من أهم الوظائف الاجتماعية التي يؤديها التأمين تفادي حالات الفقر والمرض والعجز التي تلحق بالشخص، مهما كان مركزه وسنه إذا ما لحقت به المخاطر والخسائر التي قد تصيبه في شخصه فتسبب له المرض أو العجز أو الإعاقة، أو قد تصيبه هذه الأخطار في ذمته المالية فيصبح يعاني من خسارة لا تطاق، هو أنه يوفر له المبلغ الذي يحتاج إليه أو يعوضه عما لحقه من ضرر، مما يجعل التأمين خير حماية اجتماعية للمؤمن له المعرض للأخطار والكوارث غير المتوقعة، وتتحقق هذه الوظيفة بالخصوص في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب

على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

الفرع الثاني: تحقيق التعاون بين المؤمن لهم:

يعمل التأمين التجاري على تقديم وسيلة تعاونية مبنية على أسس علمية تعمل على توزيع الخسائر المحتملة الحدوث على مجموعة المؤمن لهم المعرضين للخسارة.

المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية:

لا يقتصر دور التأمين على الوظائف الأخلاقية والاجتماعية والنفسية ، وإنما يتعداها إلى المجال الاقتصادي حيث تكون وظيفته أكثر فعالية وتأثيرا مما شجع الأشخاص نحو استغلال رؤوس أموالهم والقيام بمشروعات استثمارية والتقليل من الاحتكار، وبالتالي فإن سهولة الحصول على التأمين يساعد على توسيع مجال النشاطات الاقتصادية، ويزيد من نسبة التبادل التجاري الدولي، ومن أبرز هذه الوظائف:

إن سهولة الحصول على التأمين في مجال من مجالات النشاط أدى إلى تشجيع العديد من الأشخاص للتوجه نحو استغلال رؤوس أموالهم والقيام بمشروعات استثمارية، مما أدى إلى تقليل الاحتكار والعكس صحيح، فلو لم يكن نظام التأمين ميسورا لأدى ذلك إلى عدم الحصول على الأمن، وبالتالي عدم المغامرة في المشروعات الاستثمارية الكبرى مما يؤدي في النهاية إلى زيادة فرصة الاحتكار فتتصر النشاطات على أصحاب رؤوس الأموال فقط.

يساعد نظام التأمين أيضا على توسيع مجال النشاطات الاقتصادية، بسبب سهولة الحصول على التأمين الجوي والبحري، مما زاد من نسبة التبادل التجاري بين الدول الذي له دور كبير في دفع النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: دور التأمين في تكوين رؤوس الأموال:

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة لتكوين رؤوس الأموال وتجميعها والزيادة في الإنتاج، وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من الأقساط والاشتراكات المدفوعة من طرف المؤمن له للمؤمن لتكوين رصيد يغطي نتائج الأخطار والكوارث المؤمن منها واستخدامه في حالة وقوعها، فبالنسبة للمؤمن له فعند تحقق الكارثة لا يصعب عليه إيجاد رأس المال اللازم لتغطية الكارثة، ما دام لديه عقد التأمين، فيحصل على المال دفعة واحدة لتغطية كافة الأضرار التي حلت به.

أما بالنسبة لشركات التأمين فإن تجميع رؤوس أموال ضخمة يعود عليها بفائدة كبيرة لأنها لا تتعامل مع عدد قليل من الأفراد الذين يتحملون في النهاية آثار الكوارث والحوادث والأخطار.

وتظهر أهمية الدور الاقتصادي للتأمين أيضا في مجال المعاملات الدولية، ويتجلى ذلك في المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين القيام بعمليات استثمارية أو تجارية عابرة للحدود، وفي حالة حدوث أية مخاطر فإنه توجد مؤسسات ضمان على المستوى الدولي والوطني تقوم بتغطية جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية.

إن الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم للمؤمن تؤدي إلى تجميع رؤوس الأموال التي تستخدم كعامل من عوامل أداء النشاط، فبالنسبة للمؤمن له فعند تحقق الكارثة لا يصعب عليه إيجاد رأس المال اللازم لتغطية الكارثة، مادام لديه عقد تأمين، فيحصل على المال دفعة واحدة لتغطية كافة الأضرار التي حلت به.

أما بالنسبة لشركات التأمين، فإن تجميع رؤوس أموال ضخمة يعود عليها وعلى الدولة بالفائدة (عن طريق فرض الضرائب على النشاط). أما بالنسبة لشركات التأمين فإنها لا تتعامل مع عدد قليل من الأفراد الذين يتحملون في النهاية آثار الكوارث والحوادث والأخطار.

لذلك نجد أغلب قوانين التأمين في مختلف الدول تفرض رقابة على شركات التأمين، كي تتمكن من مواجهة تعهداتها تجاه المستأمنين، كما تفرض عليهم التزامات صارمة.

الفرع الثاني: دور التأمين في دعم الائتمان: يعتبر التأمين وسيلة هامة للائتمان إذ أنه آلية اقتصادية تهدف إلى الحصول على القرض من خلال الضمانات التي يوفرها للموردين، وبذلك فهو يعمل على تشجيع ودعم الاستثمار الاقتصادي والإقبال عليه بثقة وطمأنينة من قبل أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين الاقتصاديين، إضافة إلى ذلك فإن التأمين من وجهة نظر الاقتصاديين يعمل على التقليل والحد من التضخم الاقتصادي بسبب زيادة كمية النقود المتداولة.

والمقصود بالائتمان هو العملية التي بموجبها يقرض شخص يسمى المدين غيره يسمى الدائن مبلغا ماليا، على أمل إعادته في المستقبل، فيمنح هذا الدائن المدين مهلة من الوقت من أجل الوفاء بالتزامه، غير أن منح الائتمان من طرف الدائن للمدين، يعرض الدائن لخطر إفسار مدينه أو إفلاسه أو مزاحمته من طرف الدائنين الآخرين مما يحول دون استيفاء حقوقه كلها.

ولحماية حقوق الدائن، نجد أن المشرع الجزائري كفلها بالضمانات أو التأمينات العامة من جهة كالدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة والدعوى البوليسية، وتضامن المدينين، وحق الحبس، إلى جانب التأمينات

الخاصة من جهة ثانية كالكفالة بأنواعها، والتأمينات العينية كالرهون (الرهن الرسمي وحيازي) وحقوق الامتياز. حيث يعد التأمين من أجدى وأنفع وسائل الائتمان أو دعامة من دعائم الثقة المالية الأمر الذي يؤثر بلا شك في التداول، تلك الثقة التي يستطيع من يتمتع بها أن يحصل على المال اللازم لتسيير أعماله.

الفرع الثالث: التقليل من فرص الخسائر:

بما أن شركات التأمين هي التي تتحمل ما يصيب المؤمن له وما تلحقه من خسائر، فإن من مصلحتها أن تعمل بكافة الوسائل من أجل التقليل من فرص وقوع الحوادث وهذا عن طريق الاستعانة بالخبراء الذين يساعدون على التحكم في أسباب وقوع الحوادث والتقليل منها، فنجد مثلا المادة 13 من قانون التأمينات تقضي بالزامية إجراء الخبرة عندما تكون ضرورة في أجل سبعة (07) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادثة، وهو ملزم بإيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين.

الفرع الرابع: تحقيق الأمان والنماء الاقتصادي: إن انتشار الوعي التأميني في مجتمع ما وما يستتبعه من انتشار للتغطيات التأمينية المختلفة من شأنه أن يخلق حالة من حالات الاستقرار على المستوى الفردي والجماعي، وهو ما ينعكس بطبيعة الحال على الأداء الاقتصادي لهذا المجتمع، كما أن التأمين بجميع أنواعه يخل جو من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان في أي مكان ولكل نوعية من الأفراد سواء الموظف أو التاجر أو الصانع أو رجل الأعمال.

المحور الثاني: أحكام عقد التأمين:

تتضمن دراسة أحكام عقد التأمين، دراسة النقاط التالية: أركان عقد التأمين، والبحث فيما إذا كان عقد التأمين يشترط فيه نفس أركان العقود العامة أم له أحكام خاصة تطبق عليه، ثم التطرق لآثار عقد التأمين وفي الخير دراسة انقضاء عقد التأمين.

المبحث الأول: أركان عقد التأمين

عقد التأمين كغيره من العقود يتطلب نفس الأركان والشروط المطلوبة في كل عقد بما في ذلك ضرورة التراضي وصحة إرادة المتعاقدين، كما يجب أن يكون المحل ممكنا أو قابلا للتعيين ومشروعا وأخيرا لا بد من وجود سبب مشروع للتعاقد.

بالإضافة إلى هذه الشروط العامة لعقد التأمين بعض الخصوصية في ممارسة عملية التأمين عند إبرامه، وهي مراحل يمر بها انعقاد العقد، أما إثباته فقد بين القانون الوسائل التي يجوز بها إثبات عقد التأمين.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة:

يشترط في عقد التأمين ما يشترط في باقي العقود من رضا ومحل وسبب على أساس أنه من العقود المسماة، يلزم في توافر رضا الطرفين وتوافق الإيجاب والقبول، كما يشترط أن يكون محل عقد التأمين مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ونفس الشيء يشترط في السبب الذي برم من أجله عقد التأمين، حتى لا يفتح المجال للمعاملات غير المشروع وسنتناول ذك بالتفصيل.

الفرع الأول: الرضا:

الرضا معناه تلاقي الإيجاب والقبول، إيجاب من طرف المؤمن "شركة التأمين" والقبول من طرف المؤمن له

وعملا بالقواعد العامة وطبقا لنص المادة 59 من القانون المدني، ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ولكي يكون العقد صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين، وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

ومن خلال ذلك سنحاول التوقف عند المسائل التالية :

أولا. أطراف عقد التأمين:

إن عقد التأمين يجب أن تكون أطرافه محددة ومعروفة وهذا منذ لحظة إبرام العقد إلى غاية تنفيذه وانتهائه لأنه بتحديد أشخاص العقد تتحدد وفقا لذلك التزامات ومسؤولية كل شخص من أشخاص العقد وأطراف التأمين هما عادة المؤمن والمؤمن له.

أ. المؤمن:

المؤمن هو الطرف الأول في العقد، وهو المتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له جراء وقوع كارثة مقابل حصول المؤمن على قسط من أقساط التأمين التي يدفعها في شكل منتظم، وفي تعريف آخر يقوم التأمين على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص، والمؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، ويتطلب هذا التنظيم تقنيات وفتيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي.

1. شركات التأمين التجارية:

ما دام أن عملية التأمين بمفهومها الفني تحتاج إلى تقنيات وخبرات خاصة فإنه لا يمكن تصور المؤمن خارج إطار شركة تجارية ، وطبقا لنص المادة 215 من قانون التأمين فإن شركات التأمين أو إعادة التأمين تخضع في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

. شركة ذات أسهم

. شركة ذات شكل تعاودي

أ. شركة التأمين: تتخذ شركة التأمين شكل شركة ذات الأسهم وهي حسب المادة 592 من القانون التجاري الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ولا يقل عدد شركائها عن سبعة، ما لم يكن رأسمالها عموميا.

وتشترط المادة 216 من قانون التأمينات في فقرتها الثالثة: "يحدد الحد الأدنى للرأس مال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب".

وفيما يخص الشركات الأجنبية أو فروعها تشترط نفس المادة وديعة ضمان صافية تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأس المال المطلوب حسب الحالة.

1.1. شروط ممارسة شركات التأمين لنشاطها:

1.1.1 احترام الحد الأدنى للرأس مال الاجتماعي: طبقا لنص المادة 216 من قانون التأمينات، فإنه دون

الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال الشركات، يحدد الحد الأدنى للرأس مال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين أو إعادة التأمين حسب نوعية وعدد فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 يحدد رأسمال المساهمة التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم كما يلي:

. 200 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تتفرد بعمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج

. 300 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

. 400 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين ومن ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج.

وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375، فأصبح رأسمالها يحدد كما يلي:

. 01 مليار دينار جزائري، بالنسبة لشركات المساهمة التي تقوم بممارسة عمليات التأمين على الأشخاص.

. 02 مليار دينار جزائري، بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

. 05 مليار دينار جزائري، فيما يتعلق بشركات المساهمة التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

وتلتزم وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، وفي هذا الصدد تشترط المادة 204 مكرر 2 من قانون التأمينات، لفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، ونفس الشرط تستوجب المادة 204 مكرر 3 من نفس القانون، فيما يخص فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين أو إعادة التأمين في الجزائر

وإعادة التأمين: قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى أو شركة تسمى شركة إعادة التأمين مما قد يلحقها من تعويضات تلزم بسدادها أو هو عقد تلتزم بمقتضاه إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المؤمن منها لدى شركة أخرى.

21.1- ألا يكون مؤسس الشركة أو مديرها مرتكبا لجنحة يعاقب عليها القانون: حيث نصت المادة

217 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين وإعادة التأمين، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو نهب

أموال أو قيم أو عن إصدار شيك بدون رصيد أو عن أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

3.1.1. الحصول على الاعتماد

2.1. سير شركات التأمين: يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على

تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

. الاحتياطات

. الأرصدة النقدية

. الديون التقنية

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:

. سندات وودائع وقروض

. قيم منقولة وسندات مماثلة

. أصول عقارية

3.1. مسك الدفاتر والسجلات: طبقا لنص 225 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن شركات

التأمين ملزمة بمسك السجلات والدفاتر التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

2. شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:

إن وجود التأمين التعاوني كان مرتبطا بالوجود الفرنسي، حيث أوجده المستعمر آنذاك لحماية الفلاحة والتي كانت تعتبر مصدر مهم للاقتصاد الفرنسي، وفي سنة 1964 أنشئت لجنة جديدة مكلفة بتسيير صندوق التأمين الفلاحي، كما رخص لتعاونية التأمين الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة وهي شركة تجارية قائمة على رأسمال ممثل في أسهم، والشركة التعاضدية وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الأمن أو قطاع النقل وما إلى ذلك.

ورغم ذلك فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي مقترية إلى حد كبير من شركة المساهمة، وذلك لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذ يغطي فروعاً عديدة للتأمين.

إن هذه الشركة تسير بدون أسهم، لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها، وبذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة، وبصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالتزامات الشركة، فإذا كانت تفوق الأضرار المتحققة وجب على الشركة رد الزيادات لأعضائها، أما إذا كانت التعويضات وتغطية الأخطار فإن الشركة تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات .

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-13، كيفية تأسيسها، حيث تؤسس شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بين الأشخاص الذين يلتزمون بالقانون الأساسي المحدد طبقا للمرسوم، وهي شركة تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح.

تسري على هذا النوع من الشركات الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات وإلى القانون الأساسي للشركة، ولا يصح تأسيسها إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين 5000 منخرط.

وطبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13، فإن هذه الشركة تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها بهدف تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين التي تحدد في القانون الأساسي. أما فيما يتعلق بالأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي فإن المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المعدل والمتمم نص على أن يجب أن لا تقل هذه المبالغ عن 600 مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص والرسملة.

. 1 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس التأمين على الأضرار .

وتسير شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بعدد كبير من الأعضاء ، وذلك لأن هذا العدد هو الذي يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية، وهذا على عكس شكل شركة المساهمة التي تسير بسعة مساهمين .

ومن أمثلة هذه الشركات:

. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة.

3. شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاضدية:

تنص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات: " تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في

تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

. شركة ذات أسهم

. شركة ذات شكل تعاضدي

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

يقصد بالتأمين التعاضدي أو التعاوني، أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكا معيناً وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت تطلب الشركة من الأعضاء اشتراكاً إضافياً لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية (التعاونية) لا يهدفون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الأضرار التي تحل ببعضهم.

وتختلف الشركة التعاضدية عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أن المشرع لم يحدد حداً أدنى لأموالها التأسيسية وبالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك، كما وأنها لا تلجأ للاقتراض إلا في حالات استثنائية، كما أن الاشتراكات تكون دائماً متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي. ومن المجالات التي يظهر فيها نشاط الشركات التعاضدية (الجمعيات التعاونية للتأمين) هو مجال النشاط الزراعي، حيث تهدف هذه الشركات إلى حماية الفلاحين من الأخطار التي يتعرضون إليها في حياتهم الزراعية وأثناء ممارسة نشاطهم الزراعي، وهذه الأخطار يمكن أن تمس الفلاح في شخصه أو ماله وهكذا فإن ما يميز هذا النوع من الشركات هو اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له، حيث أن هناك تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، فتدفع لمن يصيبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها.

4. مراقبة الدولة لشركات التأمين:

نظراً للدور الفعال والاستراتيجي الذي تحتله شركات التأمين في المجتمعات الحالية نتيجة الأموال التي تديرها وحماية للاقتصاد الوطني والمتعاملين مع هذه الشركات خاصة منهم المؤمن لهم والمستفيدين، جعل المشرع الجزائري يتصدى لها بنوعين من الرقابة المتمثلان في:

1.4. الرقابة الإدارية:

تتمثل مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال عملية منح وسحب الاعتماد.

أوجب المشرع على شركات التأمين أو إعادة التأمين، أيما كان شكلها الحصول على اعتماد، غير يمكن للجهة التي منحتة أن تسحبه.

1.1.4. منح الاعتماد:

بموجب المادة 204 من قانون التأمينات اشترط المشرع على كل شركة تأمين أو إعادة التأمين الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها، يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الاعتماد، فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

. طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها

. محضر الجمعية العامة التأسيسية

. نسخة من العقد التأسيسي للشركة

. وثيقة تثبت تحرير رأس المال

. نسخة من القانون الأساسي

. قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم وكفاءتهم المهنية

. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 3 لكل واحد من المؤسسين والمسيرين

. نسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور

. مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين.

يرسل هذا الملف إلى الوزير المكلف بالمالية.

ويمنح الاعتماد إلى شركة التأمين إذا توافرت شروط تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسيرى الشركة

ونزاهتهم، فلا يستطيع أن يؤسس شركة تأمين، الأشخاص الذين تم إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها

قانون العقوبات.

فإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها، أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد رفض الاعتماد، غير أنه يمكن

الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة.

أما في حالة موافقة الجهة المختصة على منح الاعتماد، فإن قرار منح الاعتماد ينشر في الجريدة

الرسمية.

2.1.4. سحب الاعتماد:

يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه من شركة التأمين في أي وقت إذا رأته مبررا لذلك وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وبعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ويسحب الاعتماد إذا توافرت أحد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وهي:

. إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية

. إذا لم تعد شروط الاعتماد متوفرة

. إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها

. إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة

. إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو إذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة

. إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إذا حلت أو صدر في حقها حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.

ولكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها إعدار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع وصل الاستلام، ويجب أن يتضمن الإعدار الأسباب التي كانت مصدر اتخاذ قرار السحب، ويمكن للشركة أن تطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة.

2.4. الرقابة التقنية:

تفرض الدولة رقابتها التقنية على شركات التأمين، من خلال فرض التزامات خاصة توجب عليها الخضوع إليها، تتعلق أساسا بتكوين الاحتياطات والأرصدة التقنية وهذا استنادا للمادة 224 من قانون التأمينات.

وتتمثل احتياطات شركة التأمين في قدراتها لمواجهة كافة المخاطر ومنح التعويضات في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها، بالإضافة إلى ضرورة دعم قدرات الشركة المالية، فضلا عن الديون التقنية للشركة التي تشمل تأمين الأضرار وجميع الخسائر الواجب تعويضها.

أما شروط تكوين الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

3.4. هيئات المراقبة على شركات التأمين:

تتمثل هيئات المراقبة إلى جانب مديرية التأمينات بوزارة المالية في:

1.3.4 لجنة الإشراف على التأمينات: أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 209 من قانون التأمينات، وهي تتصرف بإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهدفها حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين والسهر على شرعية عمليات التأمين ويسار شركات التأمين، وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في السوق الاقتصادي.

وتتكون هذه اللجنة حسب نص المادة 209 مكرر من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ويعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي.

مهام اللجنة: حسب المادة 210 من قانون التأمينات تتمثل مهامها فيما يلي:

. السهر على احترام الشركات ووسطاء التأمين للتشريع والتنظيم المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين

. التأكد من احترام وموفاة شركات التأمين لالتزاماتها مع المؤمن له.

. التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشركة.

2.3.4 . مفتشو التأمين: هم أشخاص محلفون يخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد عن طريق التنظيم وتتخلص مهامهم في مراقبة شركات التأمين فيكونون مؤهلون للتحقيق في أي وقت وفي عين المكان، وفي جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين ويقومون بتثبيت وتسجيل كل المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين ووسطاء التأمين في محضر وهو ما أكدته المادة 212 من قانون التأمينات.

3.3.4 . المجلس الوطني للتأمينات: حسب المادة 274 من قانون التأمينات فإن المجلس الوطني للتأمينات هو جهاز استشاري يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره.

ويمكن أن يشكل بداخله لجنة أو لجان متخصصة لممارسة نشاطه ويتكون هذا الأخير حسب المادة 276 من : ممثلي الدولة، ممثلي المؤمنين والوسطاء، ممثلي المؤمن لهم، ممثلي مستخدمي القطاع، ممثلي الخبراء في التأمين ويبقى تحديد صلاحيات المجلس للتنظيم.

5. وسطاء التأمين:

إن نجاح عملية توزيع أعباء الخطر على مجموع المؤمن لهم تتوقف بالدرجة الأولى على عدد الأخطار المتجمعة في المحفظة التأمينية، ولتحقيق ذلك فإن المؤمن يحاول الاستعانة بأشخاص أو هيئات متخصصة، تكون مهمتها الاتصال بالأفراد الذين يشتركون في الخشية من الخسائر المادية التي قد تسببها لهم الحوادث المختلفة، ومحاولة إقناعهم بإبرام عقود تأمين لحماية مصالحهم وهذه الجماعات التي

يستعين بها المؤمن هم الذين يعرفون بالوسطاء، وهم وإن يكونوا طرفا في عقود التأمين، إلا أنهم طرف أساسي من نظام التأمين.

ويقوم الوسيط بدور تقديم عمليات التأمين، وذلك مقابل عمولات تدفع له، فمن يجلب وثيقة تأمين أو يبرم عقود تأمين معينة يكون له الحق في مكافأة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم. وهذا النشاط صورة من صور الأعمال التجارية. وهي تصنف أيضا على أنها نشاطات مقننة .

وقد نص الأمر 07-95 على وسطاء التأمين، في المادة 252 " يعد وسطاء التأمين في مفهوم هذا الأمر: 1. الوكيل العام للتأمين 2. سمسار التأمين".

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 95-340: فإنه يعتبر وسيط تأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسارا للتأمين.

1.5. الوكيل العام للتأمين: تنص المادة 253 من الأمر 07-95 المتضمن قانون التأمينات على أن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

يضع الوكيل العام بصفته وكيلًا:

. كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله . خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

1.1.5. شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين:

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 95-340 شروط منح الاعتماد المتمثلة فيما يلي:
. أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية بالغا من العمر 25 سنة.
. أن تكون لديه المؤهلات المطلوبة

. أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة، بحيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية وتقدر ب 500.000 دج
تعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها.

وفي حالة انعدام هذا العقد، تعده إدارة الرقابة، ويجب أن يبلغ مسبقا لإدارة الرقابة كل عقد للتعيين يتضمن على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه 45 يوما قبل سريان مفعوله.

وعقد التعيين عبارة عن اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقاً للمادة 254 من الأمر رقم 95-07، ويجب أن يحدد أعمال التسيير المسندة إلى الوكيل العام تحديداً دقيقاً. وينظم الوكيل العام وكالته بحرية في حدود ما اتفق عليه في عقد التعيين ويتقاضى عن ممارسة مهامه عمولات تحدد نسبها في عقد التعيين وتشمل ما يلي:

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 95-341 هذه العمولة وتتمثل في عمولتين: عمولة المساهمة وعمولة التسيير.

. **عمولة المساهمة:** وهي عبارة عن مكافأة عن عمل الإنتاج وتحسب بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق دون أن تتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار لكل صنف من عمليات التأمين.

. **عمولة التسيير:** وهي عبارة عن مكافأة عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين وطبقاً لعقد التعيين، ويمكن أن يتم مراجعة عمولة التسيير إذا طرأ أي تعديل على حجم المهام.

2.1.5. مجال تدخل الوكيل العام للتأمين:

1. يتمتع على الوكيل العام للتأمين عن تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لنفس عمليات التأمين، وأوجب المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين أن يخصص الوكيل العام كل إنتاجه للشركة التي وكلته وتلزمه بالألا يمثل شركة أخرى غير التي وكلته.

2. يمنع المرسوم التنفيذي رقم 95-341، على الوكيل العام للتأمين أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في عمليات التأمين الآتية:

. العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها

. العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة التي يمثلها

. العمليات التي ترتبت عليها إما عقود سبق أن فسختها الشركة

. العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق أن رفضتها الشركة.

. العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها.

إلا أنه في الحالتين الأخيرين يتمتع على الوكيل العام الاكتتاب بشأنها لحساب شركات تأمين أخرى، إذا كان ذلك ناتجاً عن تطبيق الشركة التي يمثلها تعريفة جديدة، أو عن شروط تأمين جديدة مصدقة قانوناً.

2.5. سمسار التأمين: ن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا ويعتبر سمسار التأمين تاجرا في مفهوم القانون التجاري، وهو بذلك يخضع لهذا القانون على أساس أن عمله تجاري، ويترتب على ذلك القيد في السجل التجاري.

يسري على عقد السمسرة الأحكام العامة للعقود من حيث إبرامها، بقاؤها، وانتهاءها، غير أن هذا العقد يتميز عن غيره من العقود بضرورة أن يوضح فيه سمسار التأمين، وكذا الوثائق الأخرى، صفته كسمسار. يتعين أيضا أن يوقع المؤمن له على الوكالة الممنوحة للسمسار، والتي تدون فيها جميع العمليات المراد من السمسار القيام بها أو ما يعبر عنها بمهام السمسار وهي على وجه الخصوص:

. مهمة دراسة الأخطار والاتفاقات

. مهمة تقديم طلب التأمين

. مهمة مساعدة المؤمن له في حالة وقوع الخطر.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المتعلق بشروط منح وسمسار التأمين الاعتماد أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين.

أما فيما يتعلق بشروط منح الاعتماد، فإن الأمر يختلف بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، فإنه تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بالوكيل العام للتأمين، إما إذا كان سمسار التأمين شخصا معنويا، فإنه توجد شروط تتعلق بمسير شركات السمسرة وأخرى تتعلق بالشركاء في شركة السمسرة.

. بالنسبة لمسير شركة السمسرة فيجب الحصول على الاعتماد: أن يكون حسن الخلق، بالغا 25 سنة على الأقل، جزائري الجنسية، حائز على الكفاءة المهنية المطلوبة.

. بالنسبة للشريك في شركة السمسرة: فيجب أن يكون ذا خلق حسن، جزائري الجنسية، مقيما في الجزائر، ولم تحدد بالنسبة له سن معين، كما يشترط أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة.

3.5. الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون:

1.3.5: تعريفهم

1. الخبير: يعتبر خبير كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

2. محافظوا العواريات: يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

3. الإكتاريون:

يعتبر إكتوريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة. ويشترط للقيام بهذه المهام أن يتم اعتمادهم من طرف جمعية شركات التأمين وتسجيلهم في القائمة المفتوحة لهذا الغرض.

2.3.5: مهامهم والتزاماتهم: حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-220، حقوق وواجبات خبراء ومحافظوا العواريات والإكتاريون.

أ. مهامهم:

1. المهام المشتركة بين الخبراء ومحافظوا العواريات: طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، تتمثل المهام العامة لكل من خبير ومحافظ العواريات فيما يلي:

. البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي

. تحديد طبيعة الأضرار وحجمها

. تقدير وتقييم الأضرار

. تدوين جميع المعاينات في تقرير

2. المهام الخاصة بمحافظ العواريات:

. اقتراح الإجراءات التحفظية في صالح أملاك حمولة البضائع والمؤمن

. القيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبضائع

3. مهام خبير التأمين:

. تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين

. تقييم أخطار وتكاليف المؤمن أو المؤمن لهم

. دراسة شروط مردودية شركة التأمين وتسييرها

. متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة

. اقتراح طرق تسعير الأخطار وإبداء الرأي فيها.

ب . **التزاماتهم:** وهي التزامات مشتركة بين المهن الثلاث:

طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، فإنه يتعين على خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين المعتمدين تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم ، أن يلتزموا بما يلي:

. ممارسة مهامهم بعناية طبقا لأعراف وتقاليد المهنة

. التمتع بالسلوك الحسن

. كتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة

. تقديم نسخة من تقريرهم إلى المؤمن والمؤمن له في الأجل المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين.

ب . **الطرف الثاني: المؤمن له:** وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله، وقد يكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التأمين عند وقوع التأمين.

الفرع الثاني: ركن المحل في عقد التأمين

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له وقوعه في المستقبل، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، الذي يدفع بالمقابل أقساط التأمين.

عرفه بلانيول وريبار بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به. كما جاء في تعريف آخر بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف حدوثه على إرادة الطرفين وهدما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له.

إلا أنه ما يجب الإشارة إليه هو أن المدلول الذي يحمله الخطر في عقد التأمين أوسع من المعنى الذي يحمله الخطر في مفهومه اللغوي وذلك أن الشخص قد يؤمن على أخطار ينتج عن وقوعها ضرر قد يصيبه في شخص وماله، وقد يؤمن على حادث ليس فيه خطر كالتأمين على الولادة.

أولاً: تعريف الخطر: اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر وتعددت، غير أنه في اختلافها وتعددتها كانت متطورة نحو الشمول وتقليل للعيوب التي وردت بسابقتها .

التعريف الأول: يعرف الخطر على أساس أنه "حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها" وهذا التعريف على الرغم من أنه يعطي لوضع عدم التأكد أساسا لتحديد الخطر إلا أنه يشترط ضرورة قياس هذه الحالة والتي ليس في جميع الحالات يمكن ذلك لأن المتغيرات المحددة لحالة عدم التأكد تحكمها في كثير من الأحيان

أمر معنوية تتطوي على تصرفات شخصية بحتة يصعب قياسها بالأساليب الكمية ولو أن ذلك لا يمنع من ترجمتها إلى صور رقمية يمكن معها القياس .

التعريف الثاني: عرف البعض الآخر الخطر بأنه " عدم التأكد من وقوع خسارة معينة" وإذا كان هذا التعريف يضيف لحالة عدم التأكد وجود خسارة إلا أنه لم يحدد نوعيتها .

التعريف الثالث: يعرف الخطر على أساس أنه " فرصة وقوع خسارة" وكلمة فرصة هنا في هذا التعريف قد يعني بها احتمال وقوع خسارة وهذا يعني أن الخطر يساوي احتمال وقوع الخسارة وهذا ما لا يقبله العديد من الاقتصاديين ورجال التأمين نظريا وعمليا لأنه في جميع الحالات يساوي الخطر احتمال وقوع الخسارة.

التعريف الرابع: يقترب التعريف السابق أكثر من غيره في تعريف الخطر عند استبعاد الحالات التي يتساوى فيها الخطر باحتمال وقوع الخسارة وهذا ما انطوى عليه التعريف التالي:

الخطر عبارة عن " إمكانية وقوع الخسارة" وهذا جعل الخسارة محتملة دون جعل احتمال وقوع الخسارة **التعريف الخامس:** يقوم فريق بتعريف الخطر على أساس أنه " الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين".

وهذا التعريف بلا شك أدق التعريفات السابقة وهو لا يختلف كثيرا عن سابقه سوى تحديد نوعية الخسارة بأنها المادية وهي أيضا خسارة محتملة ولا شك أن ذلك ينطوي على تحديد لصورة هذه الخسارة .

تعريف أخير: إن التعريف السابق هو أشمل التعريفات تحديدا للخطر على أساس التفرقة بين " الخسارة المحتملة" و" احتمال الخسارة" فاصطلاح " الخسارة المحتملة" أدق في هذا المجال وخصوصا إذا ما قصدنا بهذه الخسارة المحتملة بأنها الخسارة التي تصيب كل من الدخل أو الثروة، الخسارة المادية المتحققة نتيجة وقوع الخطر حيث تشمل الأخطار الشخصية أو أخطار الممتلكات أو المسؤولية المدنية قبل الغير .

وبناء على ذلك يمكن استخلاص تعريف محدد للخطر على الوجه التالي : يعرف الخطر على أساس أنه " الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين .

هذا التعريف ينطوي على المزايا التالية:

. إدخال العنصر الاحتمالي في وقوع الخطر وليس عنصر عدم التأكد وهو بذلك يمكننا من استخدام

أسلوب القياس الكمي للخطر بطريقة رياضية بعيدة عن الأهواء والاعتبارات الشخصية.

. يترتب على وقوع الخطر خسارة احتمالية وهذا معنى أدق من الخطر هو احتمال وقوع الخسارة.

. هذه الخسارة مادية تصيب الثروة أو الدخل.

. الإطار العام للخسارة يكون نتيجة وقوع أخطار شخصية أو في الممتلكات أو أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير.

. أخيرا وليس آخرا هذا التعريف ينطوي على تجارب في التطبيق على الأفراد والمنشآت وأيضا على شركات التأمين، حيث تكون الخسارة بالنسبة لشركة التأمين هو الانحراف الذي يحدث نتيجة لوجود تفاوت بين القيم المتوقعة والقيم المحققة والتي حصلت فعلا.

ثانيا/ شروط الخطر: يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه شرطان :

أ. أن يكون حدثا احتماليا: جوهر فكرة الخطر هو الاحتمال، ويترتب على ذلك أنه يجب أن يكون الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع في المستقبل أي محتملا، والاحتمال مرتبة وسطى بين التأكيد والاستحالة.

ب . يجب أن يكون الخطر حادثا غير مؤكد: يجوز التأمين من الخطر المحتمل أي غير محقق الوقوع، فإذا كانت الحادثة مؤكدة الوقوع، فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين إذ يؤدي ذلك إلى بطلان العقد، وقد يكون وقوع الخطر مؤكدا، ولكن ليس من المعروف وقت تحققه مثل خطر الموت، فالاحتمال قد ينصب على وقوع الحادث في ذاته، وقد ينصب على تاريخ وقوعه. فالخطر التأميني على الحياة ليس هو حدث الوفاة في ذاته الذي لا ريب واقع، وإنما وقت حدوث ذلك.

ج . يجب أن يكون الخطر حادثا غير مستحيل الوقوع: حيث لا يجوز التأمين من الخطر المستحيل، لأن الاستحالة تتنافى مع الاحتمال.

واستحالة الخطر إما أن تكون نسبية أو مطلقة، فتكون مطلقة إذا كان غير ممكن الوقوع في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها.

وتكون استحالة نسبية إذا كان الخطر يمكن وقوعه وفق الظواهر الطبيعية، إلا أنه يستحيل وقوعه في حالات وظروف معينة، كأن يوجد عائق مادي يحول دون تحقق الخطر ، فالحادث غير مستحيل في ذاته، ولكن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحقق الخطر مستحيلا ويتحقق ذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا تحقق الخطر المؤمن ضده فعلا قبل إبرام عقد التأمين، هنا يقع التأمين باطلا لانعدام محله، كالتأمين على المنزل ضد الحريق ثم يتبين أنه قد احترق بالفعل قبل إبرام عقد التأمين.

الحالة الثانية: إذا زال الخطر المؤمن منه نهائيا، بحيث يتبين استحالة وقوعه مستقبلا مثل التأمين ضد مخاطر النقل، ثم يتبين أن البضاعة قد وصلت سالمة قبل انعقاد عقد التأمين.

الحالة الثالثة: هلاك الشيء المؤمن عليه بخطر آخر خير الخطر المؤمن منه، كتهدم المنزل عليه ضد الحريق، واحتراق البضاعة المؤمن عليها ضد السرقة، يفسخ عقد التأمين بقوة التأمين، ولكن ليس الفسخ أثر رجعي.

د . يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبليا : يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون حادثا مستقبلا، أما إذا كان قد تحقق بالفعل، فإنه يفقد وصف الاحتمال، فالتأمين على منزل من الحريق بعد أن يكون المنزل قد احترق فعلا يكون باطلا، لأنه لا يصادف محلا. ونفس الحكم بالنسبة للتأمين على حياة شخص متوفى، ويترتب على البطلان إعادة الحال إلى ما كانت عليه بأن يرد المؤمن للمؤمن له ما تقاضى من أقساط، وتبرأ ذمة هذا الأخير مما بقي منها.

و . الخطر حدث يتوقف وقوعه على الصدفة: يتعارض مع فكرة احتمالية الخطر المؤمن منه أن يكون متعلقا بإرادة أحد المتعاقدين على النحو التالي:

1. أن لا يتوقف الخطر على محض إرادة المتعاقدين: لا يجوز التأمين على خطر يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين المتعاقدين، حيث إن الصفة الاحتمالية تنفي عنه إذا كان وقوعه متروكا لإرادة المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد، وهذا يؤدي إلى انعدام وجود خطر حقيقي، وبالتالي انعدام من أركان عقد التأمين فيكون العقد باطلا.

2. مبدأ عدم جواز التأمين من الأفعال العمدية للمؤمن له: الفعل العمدي هو أن يكون الفاعل قد أراد الفعل والنتيجة قبل المخاطرة، وبناء على ذلك، فإذا تبين أن المؤمن له كان قد أبرم عقد التأمين لتغطية فعل عمدي، بحيث كانت لديه نية إحداث الخطر بقصد إلحاق الضرر بالمؤمن بغية الحصول على مبلغ التأمين دون وجه حق، ففي هذه الحالة يكون التأمين باطلا، لعدم مشروعية الغرض من العقد. ويقع عبء إثبات ذلك على المؤمن، وذلك بإثبات السبب الإداري للحادث أي أن المؤمن له قصد الفعل والنتيجة معا.

ثالثا/ قابلية الخطر للتأمين: إذا توافرت الشروط السابقة لحادث ما ليس معنى ذلك، وبالضرورة، أنه يكون قابلا للتأمين، لأنه يشترط في الخطر الذي يكون كذلك، أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. ومع ذلك ثمة أخطار مشروعة، ولكنها غير مغطاة تأمينياً، وذلك حين يتفق طرفا العقد على استبعادها من نطاق الضمان.

أ. مشروعية الخطر: يجب أن يكون الخطر المؤمن منه غير مخالف للقوانين أو بصفة عامة غير مخالف للنظام العام والآداب، ولعل أبرز تلك التطبيقات:

. لا يجوز التأمين من الأخطار الناتجة على عمليات التهريب

. لا يجوز التأمين على منزل لممارسة القمار

. لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على تجارة الأشياء الممنوعة.

ب. مدى الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار: يشترط أن يتضمن عقد التأمين تحديدا دقيقا للخطر المؤمن منه، باعتباره الركن الرئيسي في العقد، والذي على ضوءه يتم تحديد حقوق والتزامات الطرفين، والأصل وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية، أن لطرفي العقد حرية تامة في تحديد محله في إطار عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وتطبيقا لذلك فإن لطرفي عقد التأمين تحديد الخطر محل العقد، ولهم حرية إدخال أو استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين الإلزامي أو الإجباري طالما أن المشرع لم يفرض تأمينا معيناً على المتعاقدين.

رابعاً/تقسيم الأخطار: تم تصنيف الأخطار إلى عدة تصنيفات بالنظر إلى نتائج تحقق الخطر، وهناك تقسيم يعتمد على مسبب الخطر ونتائجه وهناك من تقسيم الخطر بالنظر إلى النشر الذي يقع عليه الخطر.

أ. تقسيم الأخطار بالنظر إلى طبيعتها:

يعتمد هذا التقسيم أساساً على النتائج المترتبة على تحقق الخطر ووقوع الخسارة فقد يكون الخسارة مادية وقد تكون الخسارة نفسية.

1. الأخطار النفسية: هي الأخطار التي لا يكون لها تأثير مادي أو انعكاس مالي على الأشخاص وإنما يكون لها أثر نفسي على الأشخاص.

هذا النوع من الأخطار لا يمكن تحديد أبعاده وخسارته المتوقعة فهي مرتبطة بأمور متغيرة قد يتعذر قياسها كمياً حيث يحكمها محددات معظمها معنوية.

2. الأخطار المادية: وهي أخطار ينتج عن تحققها خسارة مادية تصيب الأشخاص والممتلكات، مثل وقوع انفجار أو كوارث طبيعية (الزلازل، الفيضانات)، الأخطار التجارية نتيجة تغير الأسعار فقد ينتج هذه الخسارة نتيجة للتوقع غير الصحيح لغرض تحقيق الربح.

هذا النوع من الأخطار يمكن تقسيمه إلى نوعين :

. أخطار المضاربة (الأخطار التجارية): ينشأ هذا النوع من الأخطار بفعل الإنسان ولأجله حيث ينتهز فرصة تغير الأسعار ليحقق من وراءها أرباحاً معينة وربما تكون الظروف غير مواتية والتوقع غير سليم والتنبؤ ليس في محله، فيؤدي ذلك إلى خسارة مادية.

. الأخطار البحتة: يختلف هذا النوع عن سابقه في أن عدم وقوع خسارته المادية لا تعني تحقق ربح مادي معنى ذلك أن وقوع الخطر يحقق خسارة مالية فقط ومثالها: أخطار المرض والعجز والبطالة والحريق والسرقه.

هذا النوع من الأخطار غالبا ما يقع بفعل خارج عن إرادة الأشخاص وهو يسعى دائما لحماية نفسه منه. وذلك بالتقليل من أسباب وقوعها بقدر المستطاع ومحاولة التحكم في الظواهر التي تسببها إن أمكن في جزء منها.

ب . تقسيم الأخطار بالنظر للمتسبب فيها وانعكاساتها:

تقسم إلى أخطار أساسية وهي الأخطار والتي تكون انعكاساتها جد خطيرة، وهي الأخطار غير المحددة بفترة زمنية وليس للشخص دور في وقوع خسائرها، وهي تصيب الأشخاص والممتلكات لذلك فإن جل شركات التأمين تحجم عن التعامل فيها وتغطيها ويبقى للدولة الدور الكبير في رد هذه الخسائر، لأنها عامة وتندرج ضمن مسؤولياتها، ومن بين هذه الأخطار خطر التضخم، خطر الحروب. وأخطار خاصة

1. الأخطار الأساسية(العامة): تتمثل في أخطار الكوارث الطبيعية، هذه الأخطار في وقوعها وما تخلفه من خسائر ليس للأشخاص دور في وقوعها فهي بسبب ظروف طبيعية.

وكما أن وقوع أخطار هذه الظواهر الطبيعية غير محددة بفترة زمنية وليس للشخص دور في وقوع خسائرها فإن الخسائر المحتملة لا تخص شخص معين ولا فئة معينة ولكنها تصيب الأشخاص والممتلكات بصفة عامة وبخسارة غير محددة. ومن ثم فمعظم شركات التأمين تحجم عن التعامل في مثل هذه الأخطار ويظل دور الدولة في رد هذه الخسائر كبيرا لأنها عامة ومن مسؤولية الدولة.

ومن قبيل هذا النوع من الأخطار الأساسية ما هو مرتبط ببعض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد كخطر التضخم، والثورات والاضطرابات.

2. الأخطار الخاصة: على خلاف النوع السابق من الأخطار فإن المتسبب في وقوع الأخطار الخاصة هو الفرد وبالتالي فإن خسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية وهي أخطار تصيب الأفراد في ذاتهم أو ممتلكاتهم. ونظرا لمحدودية الخسائر المحققة لهذه الأخطار فإن شركات التأمين تقبل التعامل في مثلها والتعويض عن خسائرها .

ج . تقسيم الأخطار بالنظر إلى الشيء الواقع عليه الخطر: وتقسم إلى:

1. الأخطار الشخصية: وهي الأخطار التي بوقوعها يتضرر الشخص نفسه بصورة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه مثل أخطار الوفاة والمرض والعجز والبطالة.

2. **أخطار الممتلكات:** وهي الأخطار التي عند وقوعها تحصل خسائر في ممتلكات الأشخاص سواء كانت عقارات أو منقولات ومنها الحريق والانفجار والسرقة والضياع.

3. **أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير:** هذا النوع من الأخطار ينتج من وقوع أخطاء من شخص ما يتسبب في وقوع خسائر مادية للأشخاص في ذاتهم أو ممتلكاتهم أو فيهما معا. وهناك من يقسمها إلى أخطار بحرية وأخطار جوية وأخطار برية.

، هناك تقسيم آخر: يقسمها إلى أخطار ثابتة وأخطار متغيرة، فالأخطار الثابتة هي تلك التي تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة ولا تتغير خلال مدة التأمين عليها كخطر السرقة، خطر الحريق، أما الأخطار المتغيرة، فهي تلك الأخطار التي تكون درجة احتمال وقوعها متغيرة خلال فترة التأمين كالتأمين على الحياة كلما تقدمت سن المؤمن عليه يزداد احتمال وقوع الوفاة.

الفرع الثالث: ركن السبب في عقد التأمين: إن السبب في القواعد العامة هو الباعث الدافع لإبرام العقد، والسبب في إبرام عقد التأمين هو وجود مصلحة مشروعة وهي أن يكون للمؤمن له أو المستفيد غاية ومنفعة، حيث تنص المادة 621 من القانون المدني على أنه: "تكون محلا للتأمين، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

والمقصود بالمصلحة الاقتصادية هي القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له في حالة وقوع الكارثة كوقوع حريق في العين المؤمن عليها، ففي هذه الحالة ما يأخذه المؤمن له من قيمة مالية هو بمثابة المصلحة المالية والدافع للتعاقد.

أولاً/ مفهوم المصلحة وأهميتها:

يقصد بها القيمة المالية التي يمثلها الشيء المؤمن عليه بالنسبة لتأمين الأشياء أو القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له بالنسبة لتأمين المسؤولية.

تبرز أهمية المصلحة في التأمين من الأضرار في تحقيق الأهداف التالية:

1. إن المصلحة التأمينية تساعد على إخراج عقد التأمين من نطاق المقامرة والرهان، وذلك بالامتناع عن تعمد تحقيق الخطر، طالما أن المؤمن له تكون مصلحته في عدم تحقق الخطر، والمحافظة على الشيء المؤمن عليه.

2. إن المصلحة في التأمين من الأضرار يجب أن تتوافر عند إبرام العقد وتبقى قائمة أثناء فترة نفاذه أي يجب أن تستمر المصلحة ما استمر العقد.

3. تحدد المصلحة التأمينية الحد الأقصى للتعويض المستحق الذي يقوم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه. فالتعويض يتحدد بقيمة الضرر في حدود مصلحة المؤمن له التي تمثل الحد الأقصى لقيمة الضرر.

4. إن المصلحة هي التي تحدد الأشخاص الذين يجوز لهم التأمين، فلا يشترط أن يكون المؤمن له مالكا للأشياء المؤمن عليها، بل يكفي أن تكون من وراء هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة.

ثانيا/ شروط المصلحة في التأمين من الأضرار: يشترط لصحة المصلحة في التأمين من الأضرار توافر الشروط التالية:

1. يجب أن تكون المصلحة اقتصادية: ويقصد بذلك أن المصلحة في التأمين من الأضرار هي القيمة المالية التي يتعرض لها المؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع الكارثة، وتتمثل في قيمة المال المؤمن عليه.

2. يجب أن تكون المصلحة جدية ومشروعة: ويقصد بذلك أن تكون المصلحة حالة وقت إبرام العقد، أما إذا كانت المصلحة محتملة، فلا تكون جدية. وإذا كانت غير مشروعة أي مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وقع التأمين باطلا.

3. يجب توافر المصلحة وقت إبرام عقد التأمين: ذلك أن عقد التأمين الذي يفتقد عنصر المصلحة عند إبرامه يقع باطلا، لأن المصلحة من مشتملات سبب العقد، فلا بد أن تكون متوافرة وقت انعقاد العقد، فإذا أبرم عقد التأمين صحيحا، بأن كان عنصر المصلحة متوافرا وقت انعقاده، فإن هذا لا يكفي، إذ يجب أن تستمر طيلة سريان العقد. فإذا تخلفت عنه لاحقا انقضى العقد من وقت تخلفها. مثال ذلك أن يبرم المستأجر عقد تأمين من المسؤولية على العين المؤجرة، ففي حالة فسخ عقد الإيجار قبل تحقق الخطر المؤمن منه، ينقضي التأمين بقوة القانون.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية:

إن عقد التأمين من العقود التي يجب أن تشملها الشكلية القانونية، حيث حددها القانون بالكتابة ولا يقصد منها التوثيق والتسجيل بل يكفي أن يكون عقد التأمين مكتوبا يحتوي على عدة بيانات، وتتمثل الكتابة في تحرير:

الفرع الأول: وثيقة التأمين (بوليصة التأمين):

وثيقة التأمين هي المحرر المثبت لعقد التأمين، وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين بل هي العقد ذاته وتسمى باللغة الفرنسية police، ويستعمل الشراح العرب عبارة

البوليصة لتعريب كلمة police، للدلالة على وثيقة التأمين. وهو ما أكدته نص المادة 07 من الأمر رقم 07-95 المتضمن قانون التأمينات: "يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

. اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما

. الشيء أو الشخص المؤمن عليه

. طبيعة المخاطر المضمونة

. تاريخ الاكتتاب

. تاريخ سريان العقد ومدته

. مبلغ الضمان

. مبلغ قسط أو اشتراك التأمين

وهناك وثيقة أخرى تسمى "شهادة التأمين" وهي عبارة عن وثيقة يمكن بها إثبات عقد التأمين وتضاف إلى وثيقة التأمين في بعض التأمينات الإلزامية، كشهادة التأمين على السيارة.

ويشترط المشرع الجزائري لإبرام عقد التأمين أن يكون مكتوبا دون أن يحدد ما إذا كانت الكتابة في شكل عرفي أو رسمي، ولا الوسيلة والصياغة واللغة التي يكتب بها هذا العقد، تاركا هذه الأمور لاتفاق الأطراف، وقد جرى العمل في هذا المجال على أن يفرغ عقود التأمين في نماذج معدة مسبقا مطبوعة من قبل شركات التأمين ومتضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين وفي بعض أنواع التأمين يضاف عند التعاقد إلى ذلك شروط أخرى خاصة تتعلق بطبيعة التأمين ونوع المخاطر.

هل الكتابة للإثبات أو لانعقاد:

يستفاد من تعريف المادة 619 ق م أن عقد التأمين عقد رضائي يتم بتلاقي الإيجاب مع القبول وملزما لطرفيه، لكن إثبات عقد التأمين لا يكون إلا بالكتابة وتكون هذه الكتابة عادة هي وثيقة التأمين، ذلك أن عقد التأمين كثير التعقيد ويشتمل على كثير من الشروط ويبقى مدة طويلة قد يتعدى أطرافه إلى الغير وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبينة والقرائن.

ومن ثم فإن وثيقة التأمين ليست شرطا لانعقاد عقد التأمين ذلك أن هذا العقد ينعقد بقبول المؤمن للإيجاب البات الصادر عن المؤمن له.

وقد أشار المشرع الجزائري صراحة إلى ذلك في المادة 1/8 من قانون التأمينات: "لا يترتب على طلب التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن".

وكذلك نص المادة 97 من الأمر 95-07: "يثبت عقد التأمين البحري بوثيقة التأمين، ويمكن إثبات التزام الطرفين قبل إعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى لا سيما وثيقة الإشعار بالتغطية".

الفرع الثاني: أنواع وثائق التأمين:

أولاً/ وثيقة التأمين الفردية: وهي الوثيقة التي تصدر لصالح شخص محدد وتغطي خطر يهدد شخص محدد أو شيء موضوع التأمين، مثال ذلك وثيقة التأمين على الحياة التي يتعاقد الزوج لمصلحة زوجته إذا حدثت الوفاة في حدود سن معينة وكذلك وثيقة التأمين ضد الحريق أو خطر حوادث السيارات.

ثانياً/ وثيقة التأمين المركبة: وهي وثيقة تأمين تغطي عدد معين من الأخطار بدلا من خطر واحد، مثال ذلك وثيقة التأمين الشامل على السيارات والتي لا تكتفي بالتأمين ضد خطر واحد وإنما تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارة مثال خطر السرقة، خطر الحريق، خطر التصادم، المسؤولية المدنية لصاحب السيارة أي ما يمكن أن تسببه السيارة للغير من ضرر وهي تعد بمثابة وثيقة تأمين اقتصادية أكثر من وثائق التأمين الفردية .

ثالثاً/ وثائق التأمين الجماعية: وهي وثيقة تأمين تشمل مجموعة من الأفراد متجانسة تجمعهما ظروف متشابهة (مثال ذلك وثيقة تأمين خاصة بتغطية حوادث يمكن أن يتعرض لها مجموعة من المدرسين أثناء تأدية هذا النشاط).

رابعاً: وثائق أخرى ملحقه بعقد التأمين:

أ. ملحق التأمين:

هو عبارة عن اتفاق إضافي يتم إبرامه بين الطرفين في العقد الأصلي، يتضمن شروط جديدة معدلة للشروط الأصلية في العقد إما بالزيادة أو النقصان أو بالتوسع في بعض بنود العقد.

وطبقا لنص المادة 9 من الأمر 95-07، فإنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان". ويلجأ إلى ملحق التأمين نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد ولم تكن منتظرة وقت إبرامه، الأمر الذي يؤدي بالمؤمن به إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين أو وقوع تغير الخطر المؤمن منه مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق والمخاطر الجديدة، وقد يكون ذلك في شكل اتفاق بين

الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقاً يضاف إلى العقد الأصلي .

1. شروط ملحق التأمين: يشترط في ملحق التأمين ثلاث شروط:

1. وجود عقد تأمين ساري المفعول

2. أن يتضمن التعديل رضا الطرفين

3. أن يضيف الملحق جديد للعقد

2. آثار ملحق التأمين:

يترتب على تحرير ملحق وثيقة التأمين عدة آثار:

1. اعتبار الملحق جزءاً من الوثيقة الأصلية: فلا يعد وثيقة تأمين جديدة وإنما جزءاً متمماً للوثيقة ويندمج فيها ويكون معها وحدة واحدة.

2. إذا وقع تعارض بين شروط الوثيقة الأصلية والملحق، كانت العبرة بما هو وارد في الملحق لأنه يتضمن إرادة الطرفين على تعديل الوثيقة الأصلية كما أن شروط الملحق تعتبر شروطاً خاصة تتسخ ما يتعارض معها من الشروط العامة الواردة في الوثيقة.

3. ينفذ الملحق من تاريخ تحريره ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، فإذا ثبت أن النية المشتركة لهؤلاء اتجهت إلى سريانه من تاريخ سريان الوثيقة الأصلية، عندئذ يكون للملحق أثر رجعي يستند إلى هذا التاريخ.

ب . مذكرة تغطية التأمين المؤقتة: هي عبارة عن وثيقة تأمين دعت إليها حاجة المؤمن له لتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة، ومن جهة أخرى يكون لدى المؤمن الوقت الكافي من أجل دراسة جميع الجوانب والمعطيات المتعلقة بالمخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها.

وقد نصت عليها المادة 08 من الأمر رقم 95-07.

مذكرة التغطية هي عقد تأمين مؤقت تصدر عن وكيل التأمين الذي يكون مفوضاً من الشركة في تأمين الممتلكات والمسؤولية بقبول إيجاب مقدم لطلب حتى ولو لم يتسلم أي دفعة من طالب التأمين.

خاصة عندما يتعلق الأمر بالتأمين على أشياء وأموال ذات قيمة ضخمة كالطائرات والسفن والمصانع والمواد الخطرة، لذلك قد يتأخر قبول المؤمن للإيجاب، لأن هذا القبول لا يعني مجرد انعقاد العقد بل أيضاً ضمان الخطر، وتلك مسؤولية قد تعرضه للخسارة إذا لم يتم بتقييم احتمال وقوع الخطر وجسامته انطلاقاً من دراسة علمية وإحصائية، وعلى ضوء ذلك يحدد أقساط التأمين بدقة، وهكذا قد يتوصل المؤمن

إلى قبول الإيجاب بالفعل، ولكن تحرير وثيقة التأمين قد يحتاج إلى بعض الوقت، في هذه الأثناء يكون يكون طالب التأمين بحاجة ماسة إلى تأمين يغطي ولو مؤقتاً للأخطار التي يخشى من وقوعها قبل تحرير وثيقة التأمين.

المبحث الثاني: التزامات التأمين:

إن عقد التأمين كبقية العقود تترتب عليه مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق طرفيه

المطلب الأول: التزامات المؤمن له:

تقع على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات أشارت إليها المادة 15 من قانون التأمينات وهي كما يلي:

1. التصريح عند اكتتاب العقد بجملة من البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة لازمة للمؤمن في تقدير الأخطار التي يتكفل بها.
2. دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها في العقد.
3. التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تقاومه بفعل المؤمن له.
4. احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل.
5. تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه ضمان بمجرد اطلاعه عليه، وأن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بالحادث وبمداه.

الفرع الأول: التصريح عند اكتتاب العقد بالبيانات والظروف: يعتبر الخطر عنصر جوهري في عقد التأمين، وله دور هام في تحديد المؤمن لموافقته من التأمين على الخطر، لذا ألزم المشرع المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بالبيانات والظروف.

أولاً/ طبيعة البيانات:

طبقاً لنص المادة 15 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروضة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

صحيح أن المؤمن يستطيع أحياناً أن يتحرى الأمر بنفسه، عن طريق القيام بفحص الشيء المعرض للخطر بواسطة الخبراء، ولكن هذا يكلفه مبالغ كثيرة، وقد لا يؤديان مع ذلك إلى الغرض المقصود. فهناك مسائل يصعب على المؤمن أو يستحيل عليه أن يحيط بها إلا عن طريق المؤمن له نفسه، فقد يستحيل عليه مثلاً معرفة ما إذا كان المؤمن له قد سبق وأن أمن من الخطر، أو سبق وأن تقدم إلى شركة أخرى

ورفضت التأمين لصالحه أو معرفة الأشياء المؤمن عليها وتخصيصها ، أو صحة المؤمن على حياته وما أصيب به هو وأفراد أسرته من أمراض.

لذا يجب على المؤمن له أن يدلي بكافة البيانات الضرورية التي من شأنها تكوين المؤمن لفكرته عن الخطر وحقيقته، سواء كانت لهذه البيانات أثر مباشر في تحديد قيمة القسط أم لا، ويراعى أن يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات درجة تأثير الظروف وتأثير الظروف التي لم يملئها المؤمن له على وجهها الحقيقي على تكوين فكرته عن الخطر، كما أن مسألة كون ظرف ما يعتبر مؤثرا أو غير مؤثر في تكوين المؤمن لفكرته عن حقيقة الخطر ومداه، إنما تعد مسألة تخضع لرقابة القضاء.

ثانيا/ جزء الإخلال بالتزام التصريح: يختلف الجزء بحسب حالات عديدة بين حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو حالة التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية وبين حالة عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له.

أ. حالة التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية:

لا يلزم المؤمن له بإعلان ظرف أو بيان ما إلا إذا كان يعلمه، فإذا كان يجهله فإنه يعفى من الالتزام بإعلانه، فلا يمكن إلزامه بتقديم بيانات لا يعلمها ولا يشترط في المؤمن له العلم الفعلي بهذه الظروف بل يكفي باستطاعته أن يعلم بها ببذل عناية الرجل العادي، فإن لم يعلم بها رغم ذلك كان حسن النية طبقا للقواعد العامة يحق للمؤمن طلب إبطال العقد للغلط إذا أثبت وقع في غلط جوهري، وأنه لو كان عالما بالبيان الذي لم يصرح به المؤمن له لما أقدم على التعاقد إلا أن المشرع الجزائري ميز في هذا الشأن بين حالتين:

1. حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:

طبقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 07/95 فإنه إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحاً غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة، أي أن للمؤمن إذا اكتشف أن البيانات التي قدمها المؤمن له ناقصة أو غير صحيحة، كان له أن يطلب زيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر مقدرا حسب البيانات الحقيقية، ويجب أن يتم هذا الاقتراح خلال 15 يوما تسري من يوم علمه بالحقيقة والمؤمن له حر في قبول أو رفض الاستمرار في التأمين بالشروط الجديدة.

أما إذا رفض كان للمؤمن طلب فسخ العقد، ويتعين عليها حينها أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها والتي تغطي المدة الباقية من التأمين التي لا يسري فيها العقد، وفسخ العقد لا يسري بأثر رجعي ونتيجة لذلك يحتفظ بالأقساط التي تغطي السابقة للفسخ.

2. حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

طبقا للمادة 4/19 فإنه إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحاً غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

حيث في هذه الحالة المؤمن لا يمكنه التمسك بفسخ العقد لأن الخطر تحقق، ووجب عليه بذلك تنفيذ التزامه بتغطيته، ولكن يمكن اللجوء يمكنه اللجوء إلى حل آخر وهو تخفيض مبلغ التأمين بحيث يتناسب مع الأقساط التي دفعت فعلا، ولا يدخل في الحساب تقادم الخطر ما دامت الأقساط المستحقة عن هذا التقادم لم تدفع مع تعديل العقد للمدة الباقية لسريانه، فيغطي المؤمن الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر، وليس البيانات الصحيحة والجديدة.

ب . حالة سوء النية:

تنص المادة 21 من الأمر رقم 95-07: "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد.

وتثبت المؤمن سوء نية المؤمن له، بإثباته كتمان لبيان ما يفترض التصريح به أو تقديم بيان كاذب. والكتمان هو الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير المؤمن في الخطر. ويكون الجزاء في حالة إثبات ذلك هو إبطال عقد التأمين وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر أو لا، واسترداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قيمتها في شكل تعويض مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن ثانيا.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع القسط:

القسط هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن مقابل تحمله الخطر المؤمن عليه والملاحظ أن التزام المؤمن له يسمى قسطا إذا كان التعامل على شركة تأمين ويسمى اشتراكا إذا كان التأمين تبادلي أو تعاوني. ويدفع القسط على دفعات دورية أي سنويا أو سداسيا أو شهريا حسب الاتفاق ويسمى في هذه الحالة القسط الدوري أو أن تتم دفعة مرة واحدة.

والأصل أن يتم دفع القسط من الشخص الطالب للتأمين ولكن يمكن لأي شخص آخر له مصلحة في استمرار عقد التأمين أن يلتزم بدفع هذه الأقساط.

أولاً: تعريفه :

القسط هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن مقابل تحمله الخطر المؤمن عليه، فهو بمثابة الثمن في عقد البيع والأجرة في عقد الإيجار، وهو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له، وهذا المقابل هو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضات التي تنشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفيها.

ثانياً: كيفية تحديد القسط:

يعتمد تحديد القسط في التأمين على عدة أسس ومبادئ رياضية فعلى خلاف تحديد أسعار السلع والخدمات، لا يخضع تحديد القسط لقانون العرض والطلب، وإنما يتحدد وفقاً لنظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة.

والتأمين يعد وسيلة عملية لتجميع المخاطر المتشابهة وتوزيع الخسائر المترتبة على تحققها بطريقة عادلة على هؤلاء المعرضين لها، وفي ضوء ما يترتب على عملية تجميع الأخطار بالنسبة لمجموعة كبيرة من الوحدات من أن يصبح الخطر، الذي يمثل أمراً احتمالياً بحتاً لا يمكن معرفة وقت تحققه أو مداه بالنسبة للفرد الواحد، أمراً مؤكداً إلى حد كبير بالنسبة للمجموعة ككل وعلى هذا الأساس يصبح في الإمكان تحديد الخسائر المترتبة على تحقق الخطر إلى درجة كبيرة من الدقة.

وعلى هذا الأساس فإنه يلزم لتحديد قسط التأمين الواجب على المؤمن له دفعه والذي يمثل نصيبه النسبي من الخسائر التي تلحق بالمجموعة التي تضمه، أن يكون باستطاعة شركة التأمين أن تقوم بتقدير دقيق للمطالبات المنتظر دفعها خلال مدة العقد، وكذلك المصروفات اللازمة لإنفاقها ثم تقسيمها على المشتركين .

وتعتمد هيئات التأمين في تقديرها للمطالبات المتوقعة في المستقبل على ما تظهره نتائج أعمالها في نفس المجال. فعن طريق مراقبة عدداً كبيراً جداً من الوحدات المتجانسة يمكن لهيئة التأمين أن تحدد بدرجة كافية من الدقة احتمالات تحقق الحادث ومدى افتراض الخسارة الممكن توقعها.

على أنه لا يجب أن يغيب عن البال أن تحديد القسط في التأمين يجب أن يتم بالنظر إلى المستقبل. وبمعنى آخر فإنه لما كان قسط التأمين المتوصل إليه يسري عن العمليات التي تقبل شركات التأمين تغطيتها مستقبلاً، فإنه يجب عند تحديد مثل هذا السعر أن يؤخذ في الاعتبار أي تغييرات من المتوقع حدوثها في المستقبل .

ما سوف تسفر عنه الدراسات السابقة يسمى بالقسط الصافي أو القسط النظري أو ثمن الخطر وهو ما يمثل المبلغ الذي يجب أن يطلبه المؤمن من كل مؤمن له ليغطي المخاطر التي يتعرض لها كل منهم ويجري المقاصة فيما بينها.

فمجموع الأقساط الصافية هي التي يخصصها المؤمن لمواجهة المخاطر السنوية وذلك طبقاً للإحصاءات المستندة إلى عوامل فنية. ولكن لا يقتصر المؤمن على المطالبة بهذا القسط الصافي أو النظري وإنما يطالب المؤمن له بمبلغ أكبر منه، وهذا هو الشق الثاني في القسط الذي يمثل الأعباء التي يخصصها المؤمن كمصاريف عامة، مثل مصاريف الإدارة وإبرام العقود وتحصيل الأقساط وتحديد نتائج الحوادث مضافاً إليها جانباً من الأرباح.

ومن مجموع هذين الجزأين القسط الصافي وعلاوته يتكون القسط الذي يتحمله فعلاً المؤمن له، ويسمى بالقسط التجاري، فالقسط التجاري لا يعد ثمناً للخطر فحسب وإنما هو ثمننا للتأمين.

أ. القسط الصافي:

يقصد به المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر المضمون كما تحدده قواعد الإحصاء، ويكفي في حالة وقوعه لتغطية هذا الخطر، دون أن يضار أو يحقق ربحاً من ذلك المؤمن .

ويعتمد المؤمن في تحديد مبلغ القسط الصافي على عدة عوامل وهي :

1 عامل الخطر:

من الطبيعي أن تتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين منه وعلى درجة جسامته أيضاً. وتقضي هذا الاحتمال لا يقوم على ملاحظة حالة منفردة عند تحققها، لأن ذلك يكون بمحض الصدفة، ولكنه يقوم على دراسة وملاحظة مستمرة لسنين عديدة، يراقب فيها الخبراء خلالها خطراً معيناً كالحريق مثلاً ثم يتوصلون عن طريق الإحصاء إلى حركته وتسجيل قوته، وعلى ضوء ما يسجلوه يمكنهم ضبط نسبة احتمال تحقق الخطر وبالتالي تحديد القسط الصافي بمبلغ معين خلال وحدة زمنية معينة وتلك هي طريقة إيجاد معدل الخسارة.

فمثلاً إذا لاحظنا في مجال التأمين من الحريق - أنه خلال خمس سنوات مثلاً، أنه ما بين 1000 حالة فإن الخطر يتحقق في كل سنة بالنسبة لسبعة حالات فقط، كانت نسبة تحقق الخطر 0.007 وإذا كان كل منزل مؤمن عليه بمبلغ 100000 دج فإن القسط السنوي الصافي $700 = 100000 \times 0.007$ وإذا كان العقار مؤمناً عليه بمبلغ 200000 دج، كان القسط الصافي $1400 = 200000 \times 0.007$ وهكذا.

على أن هناك عنصرا آخر كثيرا ما يؤثر في تقدير القسط الصافي وهو درجة جسامه الخطر. فمن المخاطر ما إذا وقع أدى وقوعه أدى إلى هلاك المؤمن عليه هلاكا كلياً، ومنها ما يؤدي إلى هلاكه جزئياً فقط.

وتستخدم الإحصاءات للدلالة على درجة جسامه الخطر، فعن طريقها يمكن تحديد درجة احتمال تحقق الخطر من ناحية، ودرجة جسامته من ناحية أخرى، ويتدخل كل من الأمرين في تحديد قسط التأمين الصافي.

ومعنى ما تقدم هو ارتباط تحديد القسط الصافي بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه ودرجة جسامته عند تحققه فعلاً وهذا ما يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطر

مبدأ تناسب القسط مع الخطر ونتائجه:

إن تحديد القسط الصافي يعتمد أساساً على الخطر من حيث احتمال تحققه ودرجة جسامته، وحيث يعد عامل الخطر هو مقياس القسط الواجب أدائه، وهذا هو مبدأ تناسب القسط مع الخطر. ويترتب عليه النتائج التالية:

1. إذا لم يوجد خطر فلا استحقاق للقسط، حيث ينتهي التأمين باختفاء الخطر.
2. تحديد القسط يتبع الخطر من حيث ثباته أو تغيره بحيث يجب أن يصب القسط في قالب الخطر، فإذا كان الخطر ثابتاً، كان القسط ثابتاً كذلك. وإذا كان الخطر متغيراً، فإن القسط يتبعه في هذا التغيير، فيكون تصاعدياً أو تنازلياً بحسب طبيعة الخطر.
3. إذا كان الخطر ثابتاً بطبيعته، ولكن طرأت ظروف خلال مدة العقد تزيد من درجة احتمال تحققه أو تنقص منها، عندئذ يجب زيادة القسط أو إنقاصه تبعاً لذلك وبذات النسبة. فإذا زاد احتمال تحقق الخطر بفعل المؤمن له أو بفعل الغير أو بتغيير الظروف نفسها، وجب تغيير القسط بنسبة زيادة الخطر، وإذا رفض المؤمن له تلك الزيادة حق للمؤمن إنهاء العقد.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في قسط التأمين:

أ. يجب أن يكون القسط كافياً: من أهم الشروط الواجب توافرها في القسط الذي يتقاضاه المؤمن هو أن يكون كافياً لتغطية ما يأتي:

. الخسارة المتوقعة حدوثها بسبب الخطر المؤمن منه

. المصروفات التي يتحملها المؤمن في سبيل قيامه بعملية التأمين وهي العمولة

. ربح معقول للمؤمن في حالة التأمين التجاري

ب . يجب أن يكون القسط عادلا متناسقا: أي أن يكون القسط الذي يتقاضاه المؤمن من المؤمن لهم متناسقا وعادلا بالنسبة لكل منهم، بمعنى أنه إذا كان احتمال وقوع الخطر المؤمن منه أو معدل الخسارة المتوقع كبيرا كان القسط الواجب تحصيله من العميل كبيرا، وبالعكس إذا كان احتمال وقوع الخطر أو معدل الخسارة صغيرا فإن القسط الذي يدفعه المؤمن له يجب أن يكون صغيرا.

ج . أن يراعى في تحديد القسط عامل المنافسة: يجب أن يراعى في تحديد القسط عامل المنافسة، فلا يمكن أن يتحقق النجاح لشركة تأمين تطلب قسطا أعلى من القسط الذي تطالب به غيرها من الشركات. ولكن ليس معنى ذلك أن يضحي بشرط كفاية القسط لتغطية الخطر من أجل شرط المنافسة، فالقسط يجب ألا يقل بحال من الأحوال عن الحد الذي يكفي لدفع التعويضات والمصروفات ويحقق ربحا للمساهمين.

رابعاً/ جزاء عدم الوفاء بالقسط:

تطبق القواعد العامة في العقود إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد أو طلب الفسخ.

وغالبا ما تلجأ شركات التأمين إلى إدراج شرط الاتفاق على الفسخ التلقائي في عقودها. ويعاب على هذا الشرط أنه يمثل خطرا على المؤمن له بمقتضاه ينتهي العقد بمجرد حلول ميعاد دفع القسط ويسقط حقه أيضا في التعويض من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول ميعاد دفع القسط. أما في العقود المجددة تلقائيا بموجب المادة 16 من قانون التأمين فإن المشرع ألزم المؤمن له بالقيام بإجراءات تتمثل فيما يلي:

أ. يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.

ب . يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.

ج . في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة بدفع القسط خلال 30 يوما لانقضاء أجل الاستحقاق.

د . عند انقضاء 30 يوما، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر.

الفرع الثالث: التصريح بتغير الخطر وتفاقمه:

طبقاً لنص المادة 18 من الأمر رقم 95-07، فإنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة وقوع الخطر المؤمن منه أن يقترح معدل جديد للقسط خلال ثلاثين يوماً يتم حسابها من تاريخ اطلاعه على التفاقم.

بناءً على الطبيعة المستمرة لعقد التأمين، فإنه يبدو منطقياً ألا يفرض على المؤمن في تحمل تبعه الخطر وتغطيته إذا طرأت بعد التعاقد ظروف من شأنها أن تجعل التزامه هذا أشد كلفة وأثقل عبئاً كما كانت عليه وقت إبرام العقد، فبقاء التزامه بتغطية الخطر منوط ببقاء الخطر على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، وعلى ذلك فكل تغيير يطرأ بعد ذلك ويكون من شأنه الإخلال بالتوازن بين طرفي العقد، يؤثر بلا شك على التزام المؤمن بالضمان .

أولاً/ المقصود بتفاقم الخطر: يقصد بتفاقم الخطر كل تغيير في الظروف يطرأ بعد انعقاد عقد التأمين وأثناء سريانه يكون من شأنه زيادة درجة احتمال الخطر أو جسامته، بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر في صورة لو كانت موجودة وبعبارة أخرى يعني تفاقم الخطر " وقوع أمر يترتب عليه أن يجعل ضمان المؤمن مدى النتائج المترتبة على وقوعها، ولكن ليس من الضروري أن يكون لهذا الأمر دخل في وقوع الحادثة ذاتها، بل يكفي أن يؤدي وفي هذا الأمر إلى زيادة تواتر الحادثة أو زيادة الخسائر التي قد تترتب عليها، فالأثر بالإخطار، حتى ولو ثبت أن هذا التفاقم لم يكن له أثر في وقوع الكارثة أو في استفحال أثرها بالفعل، فبمجرد عدم الإبلاغ يترتب عليه توقيح الجزاء الخاص به.

ثانياً/ الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر:

أ. أن يكون تفاقم الخطر لاحقاً لإبرام العقد: أي أن تكون الظروف التي أدت لتفاقم الخطر لاحقاً على العقد وفي أثناء سريانه، فالظروف في الساعة أو المعاصرة للعقد لا يمكن أن تترتب عليها زيادة في المخاطر وإن أدى الجهل بها إلى التأثير في تقدير المؤمن للخطر، ومثالها أن يقع خطأ أو كذب في البيانات التي أدلى بها المؤمن له.

ب . أن يؤدي التفاقم إلى زيادة الخطر أو جسامته: ومثال ذلك في التأمين على الحريق: وضع مواد قابلة للاحتراق في العقار المؤمن عليه أو نقل الأشياء المؤمن عليها من الحريق إلى مكان تزداد فيه فرص وقوع الحريق.

ج . أن يكون المؤمن له عالماً بهذه الظروف: والمقصود هنا أن يلتزم المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تصل إلى علمه، كأن يكون هو المتسبب فيها أو كان الغير هو السبب وعلم المؤمن له بذلك.

ثالثاً/ الآثار المترتبة على الإعلان عن تفاقم الخطر:

إذا قام المؤمن له بالتصريح بهذا الالتزام - تفاقم الخطر أو تغييره - فإن المؤمن يكون بين خيارين:

. إما أن يستمر في العقد بشرط رفع قسط التأمين بما يتناسب واحتمال زيادة الوقوع في الخطر وإما أن يفسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن له زيادة القسط المقترح.

أ. **استمرار المؤمن في العقد بشرط رفع قيمة القسط:** وهو ما تضمنته المادة 18 من قانون التأمين، حيث يمكن للمؤمن أن يقترح معدلاً جديداً للقسط في أجل 30 يوماً تحسب من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاوض.

والمؤمن ملزم بمراعاة هذه المدة، بحيث إذا لم يعرض اقتراحه خلال 30 يوماً فإنه يضمن تقاض الأخطار دون زيادة في القسط ويلزم المؤمن له بدفع فارق القسط المقترح خلال 30 يوماً يبدأ حسابها من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط.

ب. **فسخ العقد:** إذا لم يوافق المؤمن له على رفع القسط فإن المؤمن له يجوز له طلب فسخ العقد.

الفرع الرابع: الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن:

طبقاً لنص المادة 15 من قانون التأمينات فإن على المؤمن له أن يلتزم لاحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الضرر.

كأن يضع مثلاً المواد سريعة الالتهاب في مكان منعزل، أو أن يشترط عليه وضع أجهزة الإطفاء في أماكن معينة من المصنع.

ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام حق المؤمن في تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي.

ويمكن أيضاً الاتفاق على إسقاط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص.

الفرع الخامس: الالتزام بإخطار المؤمن: حيث توجب المادة 15 من قانون التأمينات المؤمن له أن يبلغ المؤمن بكل حادث يوجب الضمان، ولم تبين المادة شكل الإخطار فيمكن أن يكون برسالة مضمونة أو عادية أو حتى شفاهة، ويقع عبء حصول التبليغ على عاتق المؤمن له.

أما فيما يتعلق بمحتوى الإخطار فيجب أن يشمل على جميع البيانات التي علم بها المؤمن له وقت تحقق الخطر، كوقت ومكان وقوع الحادث وأسبابه.

مواعيد الإخطار: يلزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى 7 أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

الاستثناءات: لا يطبق أجل 7 أيام على التأمين من السرقة والبرد وهلاك الماشية والتي قصر فيها المشرع الميعاد على النحو التالي:

. التأمين من السرقة (3 أيام)

. التأمين من البرد (4 أيام)

. التأمين من هلاك الماشية 24 ساعة

الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزام الإخطار:

إذا أخل المؤمن له بالتزامه كان مسئولاً مسؤولية تعاقدية أو على هذا الأساس يجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالتزام وقد يكون الجزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان وفي التعويض عن الضرر إذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بذلك.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن:

إذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط حسب ما يتطلبه العقد، فإن المؤمن يلتزم هو الآخر بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة.

هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ من النقود ولكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر عينا لا سيما في مجال التأمين على الأشياء، ويجب التفريق بين التزامات المؤمن في حالة التأمين عن الأضرار عنه في حالة التأمين على الأشخاص.

الفرع الأول: في حالة التأمين على الأضرار:

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه، وهو ما يعرف بمبدأ التعويض في عقود التأمين، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له في الحصول على التعويض من الشخص المسئول عن إحداث الضرر. أما الأضرار التي يلزم المؤمن بتغطيتها فقد حددها المشرع الجزائري طبقاً للمادة 12 من قانون التأمين وهي:

. الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة

. الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنها

. الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير معتمد عن المؤمن له

. الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها.

الفرع الثاني: في حالة التأمين على الأشخاص:

إن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية وهذا عكس التأمين على الأضرار فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر ولا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين.

ففي عقود التأمين على الحياة مثلا، لا يلحق المؤمن له أي ضرر، حيث يلزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال عند وقوع الحدث أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين والمنازعات المترتبة عنه

إذا كانت آثار العقد تنحصر في إنشاء وترتيب التزامات بين المتعاقدين فإن الأصل أن ينتهي العقد بتنفيذ هذه الالتزامات حسب ما هو متفق عليه وحسب ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين فإن عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية فهو ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بين طرفيه، وقد ينتهي هذا العقد عن طريق الفسخ كما أرينا بصدد دراستنا للحالات التي يتعمد المؤمن له في الإخلال ببعض التزاماته وقد ينتهي بإفلاس أحد طرفي العقد .

المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين:

الفرع الأول: حالة انتهاء مدة العقد:

مدة عقد التأمين تخضع لإرادة الطرفين فبإمكانهما تحديد هذه المدة بحرية مطلقة، كما ما يتفقان أيضا على تاريخ سريانه ويتم تدوينها في وثيقة التأمين بالإضافة إلى تاريخ بدأ سريان العقد ففي هذه الحالة لا ينقضي العقد إلا بانتهاء المدة المحددة في عقد التأمين ومع ذلك فإن المادة العاشرة أوردت استثناءات على انقضاء العقد فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتأمين على الأشخاص إذ يجوز لكل من الطرفين طلب فسخ العقد بالنسبة للعقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات وهذا بمقتضى إشعار مسبق بثلاثة أشهر.

الفرع الثاني: حالة الفسخ:

إن الحالات التي ينتهي فيها عقد التأمين عن طريق الفسخ تكون في الإخلال بالالتزامات المترتبة على عاتق المؤمن له والمتعلقة بالتصريح بالخطر وتقديم البيانات الكافية على الخطر المؤمن عليه. بالإضافة إلى تفاقم الخطر حيث يكون من حق المؤمن له اقتراح دفع قسط بسبب تفاقم الأخطار، كذلك في حالة التصريحات الكاذبة أو كتمان بعض البيانات تعمدا من المؤمن له.

وطبقا للقواعد العامة فإن الآثار التي تترتب على فسخ العقد هي إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد(المادة 122 ق م) ولكن استثناءا منها العقود الزمنية وعلى رأسها عقد التأمين إذ

أن فسخ العقد لا يسري بأثر رجعي وإنما بإمكان المؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة ففي حالة الكتمان أو الإغفال المتعمد من طرف المؤمن له فإن المؤمن يحتفظ بالأقساط المدفوعة كحق مكتسب تعويضاً لإصلاح الضرر (م 21 ق ت).

كذلك إذا تأكد المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح فإنه يمكن اللجوء إلى الفسخ ويعاد للمؤمن له جزء فقط من القسط عن المدة التي يسري فيها عقد التأمين (م 2/19 ق ت)

المطلب الثاني: منازعات التأمين:

إن عقد التأمين باعتباره من العقود الخاصة، يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن سائر العقود الأخرى، فهو عقد إذعان ما دام أن هناك أحد الطرفين وهو الطرف القوي من يملئ شروطه على الطرف الآخر، والمؤمن له في هذا النوع من العقود ليست له الحرية في مناقشة بنود العقد أو تعديلها فضلاً عن الطبيعة الخاصة للمخاطر الناجمة عن وقوع الكوارث المغطاة بالعمليات التأمينية الكبرى. فهذه المسائل من شأنها أن تثير الخلافات والنزاعات بين أطراف العقد.

الفرع الأول: طرق تسوية منازعات التأمين:

أولاً/ التسوية الودية: العادة أن تحل منازعات التأمين بطريقة ودية، حيث تدفع شركات التأمين مبلغاً من المال لزيانها كتعويض عن وقوع الحادث المؤمن منه، يكون مساوياً للخسارة التي تعرضوا لها، ويوقع الطرفان على إيصال مخالصة.

يستعان في تقدير الضرر بخبراء مختصين مؤهلين معتمدين، كل حسب مجاله، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-220، فالخبير هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الخسائر وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

أما محافظ في العواريات هو كل شخص متخصص في مهام المعاينة والبحث عن الأسباب التي أدت إلى وقوع الخسائر والأضرار والعواريات التي تصيب السفن والسلع المؤمن عليها وإعطاء التوصيات المتعلقة بالإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

وقد أضاف القانون رقم 06-04 المعدل لقانون التأمينات مهنة الإكتواريا في المادة 270 مكرر، ويعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية إحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم

بتقييم أضرار المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

ثانيا/ التسوية القضائية:

عندما لا تجدي الطريقة الودية نفعا فإن المنازعة تحل عن طريق القضاء، هذا وهناك نوعان من المنازعات فمنها ما ينشأ من عقد التأمين نفسه، ومنها ما تنشأ منه وإنما تظهر بمناسبة تنفيذه، أي أن مصدرها القانون وتقوم على حق نص عليه .

أ/الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين:

هي الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي والتي نصت عليها المادة 27 من قانون التأمينات وهي:

1. دعاوى المؤمن:

. دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة

. دعوى استرجاع ما تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة

2 . دعاوى المؤمن له:

. دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند وقوع الحادث

. دعوى استرجاع ما دفعه المؤمن له من أقساط زائدة

3 . الدعاوى المشتركة للمؤمن والمؤمن له:

. دعوى فسخ عقد التأمين

. دعوى بطلان أو إبطال عقد التأمين

ب / الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين:

هذه الدعاوى لا تخضع للتقادم الثلاثي وإنما تخضع للقواعد العامة وهي:

. دعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر من وقوع الخطر على المسؤول على وقوعه، إذا كان أمن على هذه المسؤولية.

. الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في حالة التأمين على المسؤولية.

. دعوى المؤمن له على الذي سبب وقوع الحادث المؤمن منه، كدعوى المؤمن له على السارق في حالة التأمين على السرقة.

. دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز، بما يكتسبه من حق على مبلغ التأمين

. دعوى السمسار للمطالبة بعمولة السمسرة.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي:

أولاً/ الاختصاص المحلي: طبقاً لنص المادة 26 من قانون التأمينات فإنه في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعتها يتابع المدعى عليه، مؤمناً كان أو مؤمناً له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال:

. العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه،

. المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها،

. التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

ثانياً/ الاختصاص النوعي:

لم يضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بالاختصاص النوعي، إنما يعود في ذلك للقواعد العامة أي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لتلك لها طابع مدني أو تجاري، ولقانون الإجراءات الجزائية لذات الطابع الجزائي وذلك حسب طبيعة الفعل الذي تسبب في الضرر.

أ/ بالنسبة للدعوى ذات الطابع المدني والتجاري:

إن تحديد الاختصاص النوعي لدعوى التأمين يكون بالرجوع لطبيعة العقد نفسه، وهكذا يكون القسم المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجالس القضائية إذا كان العقد مدنياً هما المختصان بالنظر في المنازعة الناشئة عن عقد التأمين، يكون القسم التجاري بالمحكمة والغرفة التجارية بالمجالس القضائية إذا كان العقد تجارياً هما المختصان إذا كان العقد تجارياً.

ولمعرفة طبيعة العقد نعود لعناصره المتمثلة في شكله، موضوعه، صفة أطرافه، ونظراً للإشكالات التي تطرحها النقطة الأخيرة، فسوف نقوم بتحديد صفة عقد التأمين من خلال صفة كل من طرفيه على حدة فصفته تختلف بالنظر للنشاط الذي يمارسه كل من المؤمن والمؤمن له .

بالنسبة للمؤمن فإنه حسب المادة 215 من قانون التأمينات، فإن شركة التأمين تأخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاودي أو شركة تعاودية، فإذا الشركة شكل شركة ذات أسهم فتكون أعمالها تجارية، أما إذا كانت شركة ذات شكل تعاودي أو شركة تعاودية غرضها التضامن والتعاون بين المؤمن لهم، فهي مدنية وكان العقد بالنسبة إليها مدنياً.

أما بالنسبة للمؤمن له، فإن الصفة تتحدد بحسب طبيعة النشاط، فإذا كان المؤمن له تاجر وكان عقد التأمين متعلقا بأعماله التجارية فهو عمل تجاري بالتبعية، أما إذا أمن على أعمال مدنية فيعد عقد التأمين مدنيا. أما الشخص المدني فيكون عقد التأمين بالنسبة إليه مدنيا.

ب/ بالنسبة للدعاوى ذات الطابع الجزائي:

نص قانون التأمينات على نوعين من الجرائم منها ما يخص إنشاء عقد التأمين، ومنها ما يتعلق بالمؤمن إذا ما خالف القوانين أو خرق التزاماته وهي:

تعاقب شركات التأمين أو إعادة التأمين على عدم إرسال الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق المرتبطة بها إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية كآخر أجل بغرامة تساوي 5.000 دج عن كل يوم تأخير، يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

وتمت هذه المادة بموجب المادة 48 من القانون 04-06 المعدل لقانون التأمينات وأضافت الغرامات المالية التي تفرض على شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية في حالة عدم إرسال الحصيلة، وتقدر الغرامة ب 10.000 دج عن كل يوم تأخير.

. يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام 204 من قانون التأمينات (عدم الحصول على الاعتماد)، لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

وتستحق الغرامة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبه.

وتطبق نفس العقوبة في حالة كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة لوزير المالية.

. كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج:

1. الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214 ، فيما يخص انخراط شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم.

2. الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء، وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية، والاحتياطات، وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224.

3. الالتزامات المنصوص عليها في المادة 227، فيما يخص تأشيرة الشروط العامة لوثائق التأمين

4. الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 234، فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها.

5. الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 254، فيما يخص تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله

. يتعرض المؤمن بالنسبة لكل عقد مبرم مخالفة لأحكام المادة 69 مكرر 1 (يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي لم بلغ سن 13 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء.) لغرامة قدرها 5.000.000 مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة.

. كل مخالفة لأحكام المادة 211 من قانون التأمينات (يجب على كل شركة من شركات التأمين أو إعادة التأمين المعتمدة، أن تتعهد اتجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة)، يعاقب عليها بغرامة من 30.000 إلى 100.000 وفي حالة العود من 100.000 إلى 300.000

الفرع الثالث: تقادم دعاوى التأمين:

أولا/ مدة التقادم:

طبقا لنص المادة 27 من قانون التأمينات، فإن أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين يحدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه ومثالها:

. دعوى المطالبة بالأقساط

. دعوى بطلان عقد التأمين

. دعوى الفسخ في حال توفر أسبابها

. دعوى المطالبة بملغ التأمين

أما الدعاوى الأخرى التي لا تنشأ عنه فتخضع للقواعد العامة.

ولا يسري أجل التقادم:

. في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به

. في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

ثانيا/ قطع ووقف التقادم:

قد تطرأ ظروف تتخلل مدة التقادم تؤدي إلى وقفه أو انقطاعه حسب الحالة:

أ/ قطع التقادم:

طبقا لنص المادة 28 من قانون التأمينات، فإنه لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين ويمكن قطع التقادم فيما يلي

أ. أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون:

1. انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز: المادة 317 قانون مدني

2. انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن: المادة 318 قانون مدني

وكمثال عن ذلك نذكر لو أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض انقطع تقادم الدعوى التي يطالبه بها هذا الأخير به، ولو ترك المؤمن له شاحنته المؤمن عليها مثلا كرهن حيازي للمؤمن إلى أن يدفع له الأقساط كان ذلك إقرارا ضمنيا من المؤمن له على حق المؤمن، وبهذا ينقطع تقادم الدعوى التي يطالبه بها هذا الأخير بالأقساط .

ب . تعيين خبير:

ج . توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.

ب / وقف التقادم:

لا يوجد نص خاص بوقف التقادم في قانون التأمينات، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فطبقا لنص المادة 316، فإن التقادم لا يسري كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

بالتالي يتوقف سريان مدة تقادم دعوى الدائن حتى يعلم بالواقعة التي نشأت عنها، كأن يطلب المؤمن فسخ العقد أو زيادة القسط، أو يطلب المؤمن له مبلغ التأمين، حتى يصل لعلمه الواقعة التي نتجت عنها الدعوى، كذلك أن يتوقف سريان تقادم دعاوى المؤمن والمؤمن له نظرا لاندلاع حرب أو للقوة القاهرة.

ثالثا/ آثار التقادم:

عندما تنتقضي فترة الثلاث سنوات بلا وقف أو انقطاع، فإن حق الدائن بمتابعة المدين يسقط ويجوز لهذا الأخير دفع الدعوى بالاستناد للتقادم، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تطبقه من تلقاء نفسها بل على المدين أن يطلبه هو شخصياً أو أحد دائنيه وكل من له مصلحة فيه، هذا ويجوز التمسك به في الاستئناف أمام المجلس القضائي، حتى ولو لم يكن قد أثير أمام محكمة درجة أولى طبقاً للمادة 320 من القانون المدني.

إلا أن هذا التقادم لا يمكن التمسك به إذا كان المدين قد تنازل عليه وفقاً للمادة 2/322، فالمؤمن الذي يقدم في مرحلة الاستئناف دفاعه ليبقي على الخبرة المأمور بها، فقضاة الموضوع يعتبرونه متنازل عن التقادم المكتسب.

الخاتمة:

أما عقد التأمين فيعرفه القانون بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، أي يركز التعريف على تنظيم العلاقة القانونية والالتزامات التي تنشأ عنها، مع تحديد عناصر التأمين والمتمثلة في ، الخطر، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين، والمصلحة في التأمين.

كما تتضح جلياً خصائص عقد التأمين من أنه عقد معاوضة، وعقد ملزم للجانبين، ومن العقود المسماة، ومن عقد الغرر، وهو ما يضيف عليه الطابع التجاري.

إن وظائف التقليل من الأخطار والمحافظة على المداخل التي يتميز بها نشاط التأمينات يمنح لهذا الأخير دوراً أساسياً في تحفيز الفعل الاقتصادي للأعوان.

ولقد نظم التأمين بشكل جدي بموجب الأمر 95-07 إلا أنه بعد سنوات من تطبيقه لوحظ أن نظام التأمينات تميز بثلاث نقاط ضعف أساسية وهي:

. نشاط محدود

. أمان مالي غير كاف

. رقابة يجب دعمها

لذلك عدل المشرع الأمر بموجب القانون رقم 06-04 والذي جاء بثلاث محاور أساسية للإصلاح:

. تحفيز النشاط وتحسين نوعية الخدمات

. الأمان المالي للشركات

. إعادة تنظيم رقابة التأمين

1. تحفيز النشاط وتحسين نوعية الخدمات وذلك من خلال:

. وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص لا سيما عن طريق تحسين نوعية الخدمات وتنوع

أساليب توزيع المنتج التأميني

. توسيع نطاق التأمينات الجماعية وكذا تكريس حق المؤمن له في تعيين المستفيد من رأس المال فيما يخص التأمين في حالة التأمين على الوفاة.

. السماح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات بالتكفل بعملية التصليح دون توكلها إلى الزبون عن طريق اتفاقات تبرمها مع مختصين في هذا المجال . إعطاء للمؤمن له حق الحصول، في مجال التأمينات على الأشخاص على كشف المعلومات، عند الاكتتاب وبشكل دوري خلال مدة صلاحية التأمين.

. فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية.

2. الأمان المالي للشركات: وذلك عن طريق ما يلي:

. تحرير كلي لرأس مال شركات التأمين وذلك وقت إنشائها

. التأكد من مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة

. تقنين إسهام البنوك في رؤوس أموال شركات التأمين وكذا إسهام هذه الأخيرة في رؤوس أموال الشركات الأخرى

. مراقبة تغير المساهمين في الشركة

. مصادرة أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية تقتضي ذلك

. إنشاء صندوق ضمان من أجل تعويض المؤمن لهم التابعين لشركات التأمين المعسرة

ومن أجل دعم رقابة المتعاملين والنشاط، أنشأ القانون لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام رقابة مؤسسات التأمين.

البرنامج التفصيلي لدروس عقد التأمين

المحور الأول: مفهوم التأمين تطوره وأهدافه

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين

المطلب الأول: تعريف التأمين

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

الفرع الثالث: عقد التأمين في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

الفرع الأول: أنه عقد رضائي

الفرع الثاني: عقد معاوضة

الفرع الثالث: عقد ملزم للجانبين

الفرع الرابع: عقد إذعان

الفرع الخامس: أنه عقد مستمر

الفرع السادس: أنه عقد احتمالي

الفرع السابع: أنه من عقود الاستهلاك

المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين

الفرع الأول: المبادئ الواجب توافرها في عقد التأمين

الفرع الثاني: المبادئ التي يشترط توافرها في عقود التأمينات العامة

المطلب الرابع: أنواع التأمين

الفرع الأول: تقسيمات التأمين بحسب الموضوع

الفرع الثاني: تقسيمات التأمين بحسب عنصر التعاقد

الفرع الثالث: التقسيم بحسب الغرض من التأمين

الفرع الرابع: التقسيم حسب مجال الخطر

المطلب الخامس: التطور التشريعي للتأمين في الجزائر

الفرع الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال إلى سنة 1995

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1995 إلى يومنا هذا

المبحث الثاني: أهداف عقد التأمين
المطلب الأول: الأهداف الاجتماعية للتأمين
الفرع الأول: تفادي حالات الفقر والمرض
الفرع الثاني: تحقيق التعاون بين المؤمن لهم
المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية
الفرع الأول: دور التأمين في تكوين رؤوس الأموال
الفرع الثاني: دور التأمين في دعم الائتمان
الفرع الثالث: التقليل من فرص الخسائر
الفرع الرابع: تحقيق الأمان والنماء الاقتصادي
المحور الثاني: أحكام عقد التأمين
المبحث الأول: أركان عقد التأمين
المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة
الفرع الأول: الرضا
الفرع الثاني: ركن المحل في عقد التأمين
الفرع الثالث: ركن السبب في عقد التأمين
المطلب الثاني: الشروط الشكلية
الفرع الأول: وثيقة التأمين (بوليصة التأمين)
الفرع الثاني: أنواع وثائق التأمين
المبحث الثاني: التزامات التأمين
المطلب الأول: التزامات المؤمن لهم
الفرع الأول: التصريح عند اكتتاب العقد بالبيانات والظروف
الفرع الثاني: الالتزام بدفع القسط
الفرع الثالث: التصريح بتغير الخطر وتفاقمه
الفرع الرابع: الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن
الفرع الخامس: الالتزام بإخطار المؤمن
المطلب الثاني: التزامات المؤمن

الفرع الأول: في حالة التأمين على الأضرار
الفرع الثاني: في حالة التأمين على الأشخاص
المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين والمنازعات المترتبة عنه
المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين.
الفرع الأول: حالة انتهاء مدة العقد
الفرع الثاني: حالة الفسخ
المطلب الثاني: منازعات التأمين
الفرع الأول: طرق تسوية منازعات التأمين
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي
الفرع الثالث: تقادم دعاوى التأمين